جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإطار القانوني لتكريس الإقتصاد الأخضر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

أوقاش فريدة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ أيت يوسف صبرينة

لجنة المناقشة:

- د/إقلولي ولد رابح صافية ،أستاذة،.....رئيسا
- د/ أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "ب".....مشرفا ومقررا
- د/زايدي حميد ،أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/07/14

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

إلى الله وحده احمده واشكره

حقق حلمي بعد طول انتظار دام 25 سنة منحني الصبر والأمل، زادني قوة وعزيمة لإتمام مشواري الدراسي ولإتمام هذا البحث .

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة أيت يوسف صبرينة التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة مقدمتا لي الدعم النفسي والبيداغوجي ولم تبخل عليا بمكتسباتها العلمية والمعرفية.

إلى رئيسة لجنة التحكيم الأستاذة الدكتورة إقلولي صافية المعروفة بقلبها المفتوح وصدرها الرحب ويدها الممدودة لكل طالب يسبح في بحر العلم والمعرفة وبدون استثناء .

إلى الأستاذ الدكتور زايدي المشجع على الاجتهاد والمثابرة والنجاح والصمود أمام المعوقات.

الشكر و التقدير إلى كل الذين لم يبخلوا عليا بمعلوماتهم وإرشاداتهم القيمة من عميد الكلية إلى كل طاقمه الإداري.

الشكر الخاص إلى السيد تقزيرت و السيد عيساني اللذان رافقاني طيلة الخمس سنوات قدموا لي كل التسهيلات والإرشادات في سبيل إنهاء مشواري الدراسي في أحسن الظروف .

إلى كل أساتذة قسم الحقوق الذين صادفتهم في مشواري الدراسي.

الإهداء

إلى مصدر فخري و اعتزاز و مركز قوتي، إلى مثلي الأعلى في الحياة حتى بعد غيابه إلى روح والدي الغالي "**ماس موح**" الذي وافته المنية قبل أن يحضر هذا اليوم الموعود رحمه الله.

إلى أمي الحبيبة أغلى إنسان في الوجود منبع الحب و الحنان ليس لها حدود، سهرت الليالي في صغري ورافقتني في كبري حفظها الله لنا وأطال الله في عمرها.

إلى زوجي الذي تفهمني، إلى فلدة كبدي، ابني الغالي حفظه الله، إلى أخي وسندي الوحيد وفقه الله، إلى أخواتي وعائلاتهم، إلى زميلاتي و زملائي في الدراسة و العمل التطوعي .

قائمة المختصرات

- ص: الصفحة.
- ع: العدد.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- ق.ج: قانون جزائري.
- م.ج: مشرع جزائري
- م: مجلد

مقدمة

مقدمة

طرحت في السنوات الأخيرة فكرة الاقتصاد الأخضر كمصطلح جديد لم يكن معروف في العقود الماضية، بل ظهر مؤخرا كفكرة سياسية طبيعية اعتنقتها معظم الدول وأدرجتها في قاموسها الاقتصادي والبيئي. ظهر هذا المصطلح عام 2008 خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بسبب الخلفيات السلبية للنظام الاقتصادي والبيئي السيئ السائد مؤخرا في العالم وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في بداية 2009 أثناء إصدار قرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20 تحت عنوان الاقتصاد الأخضر هل أنت مشارك؟[1].

من خلال هذه الخلفية التاريخية نجد أن المجتمع الدولي لم يعطي أهميته لهذا المفهوم إلا بعد مرور 20 عاما عن إطلاق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي أتت سعيا لمواجهة الأزمات العالمية بما في ذلك الأزمة المالية التي اجتاحت العالم مطلع 2007 التي ولدت الأزمة الغذائية التي ازدادت حدة خلال العامين 2008 و2009 وهي أسو أزمة مالية التي تأثرت بها العديد من القطاعات الاقتصادية والتي انعكست سلبا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لحد سواء، وتفشي ظاهرة البطالة وسوء التغذية وانتشار الفقر والجوع التي مست مليار ونصف مليار شخص في العالم[2].

ونظرا للعلاقة الوطيدة الموجودة بين البيئة والاقتصاد، مازالت دول العالم تواجه المخاطر البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية إلى يومنا هذا معتبرة أن الإنسان هو المسؤول الأول لوجود هذه المخاطر، بسبب التطورات الحاصلة في نشاطه اليومي، وانتقاله من مرحلة

1- **نفادي محمد الصديق**، "**الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي، دراسة ميدانية بالتطبيق على البيئة المصرية**"، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 17 جانفي 2017، ص 241.

2- **الفقي محمد القادر**، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، سلسلة البيئية البحرية، العدد 4 إصدار خاص بمناسبة الاحتفال باليوم الإقليمي 24/04/ 2014، ص 2

أسلوب الحياة الطبيعية معتمدا على ما يوجد في الطبيعة، إلى مرحلة أسلوب الحياة الصناعية خاصة بعد الثورة الصناعية، مرتكزا على التكنولوجيات الحديثة مستغلا التقدم التكنولوجي والعولمة الاقتصادية التي تعتمد على الاستخدام المفرط للموارد الطبيعية نتيجة الاستثمارات الاقتصادية التي لها أهمية كبيرة في تحقيق الازدهار والرقي الاقتصادي بجلب رؤوس الأموال الخارجية خاصة في الدول النامية[1].

سارع المجتمع الدولي لإصلاح ما دمرته النظم الاقتصادية التقليدية للتحول إلى نظام اقتصادي جديد (نظيف) لتحقيق اكبر معدل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإتباعها أسلوب التفكير العقلاني في استغلال للثروات والموارد الطبيعية وانتهاج سياسية الإنتاج والاستهلاك السليم والاستثمار النظيف أو ما يسمى بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر[2].

باعتبر الاقتصاد الأخضر نموذج عالمي للتنمية الاقتصادية في بيئة نظيفة وعليه يجب وضع نماذج جديدة، مرتكزة على تغير سلوكيات المستهلك وتحديد الأولويات وترتيبها، وإرساء ثقافة المسؤولية البيئية كأساس محوري لدعم الاقتصاد المستدام وحماية البيئة من كل التداعيات السلبية في تسير المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية، والتركيز على الممارسات الناجحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتقيم الانعكاسات السلبية التي أثرت على نمط الإنتاج والاستهلاك والاستثمار في الأسواق العالمية[3].

1- **الفقي محمد القادر**، مرجع سابق، ص 2.

2- **معزوزي عيسى، بن عثمان جهاد**، "**الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة تعارض أم تكامل**"، مجلة الحدث للدراسات المالية و الاقتصادية، العدد 01 ، ص 128

3- **يخلف إكرام**، توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية للسنة الجامعية 2020/2019، جامعة أحمد دراية أدرار، تاريخ المناقشة 2020/10/18، ص1.

هناك العديد من التحديات العالمية الناشئة التي يواجهها المجتمع الدولي في مرحلة التحول إلى الاقتصاد الأخضر، هذه التحديات تحتاج إلى دراسة عميقة في وضع قواعد جديدة، ومشاريع تحفيزية للوصول إلى بيئة نظيفة واقتصاد مستدام، بما يضمن تحقيق الرفاهية الاقتصادية وتعزيز العدالة الاجتماعية والحد من تداعيات التغير البيئي.

المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى وضع أنظمة وأطر قانونية جديدة تضبط بشكل عقلاني الاستثمارات وحماية البيئة في إطار لاقتصاد الأخضر. هذا ما دفع إلى بروز وعي دولي للاهتمام بالبيئة في إطار ما يسمى بعولمة القضايا البيئية التي تحذر من تدهور الوضع الايكولوجي العالمي، منصب في إطار قانوني شامل، يظهر هذا الاهتمام في سن مجموعة من القوانين الدولية والإقليمية للتحويل الناجح نحو الاقتصاد الأخضر، التي صادقت عليها بلدان العالم في إطار التعاون المشترك حسب ما نص عليه القانون الدولي وجمعية الأمم المتحدة[1].

أما على المستوى الداخلي نأخذ الجزائر كنموذج حي، نظرا لاهتمامها بواقع الاقتصاد الأخضر الذي أصبح من أولوياتها، ساعية إلى إيجاد حلول وسبل إستراتيجية قوية للتخلي عن النهج الاقتصادي الكلاسيكي أو ما سمي "**بالاقتصاد البني**"، والانتقال إلى اقتصاد جديد نظيف أو ما يسمى "**بالاقتصاد الأخضر**" التي تعمل على إرساء دعائم قوية لتحقيق الأبعاد الثلاث بيئة صحية ونظيفة اقتصاد مستدام وعدالة اجتماعية باعتبارهم أساس الحياة الآمنة للبشرية.

يظهر اهتمام الجزائر في اعتمادها ومصادقتها على القوانين الدولية والإقليمية التي تخدم البيئة والتنمية الاقتصادية لتحقيق حماية الأبعاد الثلاثية المتمثلة في الاقتصاد،

1- **العايب منير**، أثر تطبيق الاتفاقيات الدولية على الصادرات النفطية العربية، حالة الجزائر 1992-2010، مذكرة رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لسنة 2012، ص 1.

المجتمع والبيئة وبالتالي العمل على تحقيق الرفاهية الاقتصادية وتعزيز العدالة الاجتماعية والحد من تداعيات مخاطر البيئة[1].

بما أن الاقتصاد الأخضر مفهوم جديد وفكرة جديدة في المجتمع الدولي، الذي اعتبره من أهم المقاييس للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة أو بعبارة أخرى الاقتصاد الأخضر يعتبر عاملا حيويا وجوهريا لتكريس البعد الاقتصادي بتحقيق الرفاهية الاقتصادية، البعد الاجتماعي بتعزيز العدالة الاجتماعية والبعد البيئي بالحد من تداعيات التغير البيئي.

باعتبار هذا الموضوع من ابرز مواضيع الساعة التي يجب إثارتها في الواقع ودراسته دراسة منطقية وعميقة، لنا الحاجة إلى معرفة النظام القانوني الدولي والوطني الذي تبنته دول العالم في تكريس الاقتصاد الأخضر والذي أصبح من الضروري معرفة كيف ساهمة المحطات القانونية الدولية والوطنية في تكريس هذا المبدأ، فعليه ومحاولة منا دراسة أهم هذه المحطات يستلزم لنا الانطلاق من طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية وفعلية القانونية الدولية والوطنية في تكريس مبدأ الاقتصاد الأخضر؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتقينا إلى الاعتماد على المنهج الاستقرائي لغرض التقصي و الوصول إلى تحديد مدى فعالية وفعلية القوانين الدولية والوطنية لتكريس مبدأ الاقتصاد الأخضر لاحتواءه على ثغرات في نصوصه القانونية.

وللإجابة على الإشكالية عمدنا إلى تقسيم دراستنا هذه إلى مقدمة وفصلين، **الفصل الأول** أين درسنا فيه التكريس الدولي للاقتصاد الأخضر الذي يعتمد على برامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية لتحويل اقتصاديات العالم إلى اقتصاد نظيف،

1- **أيت عون الطيب، حمامة مسعودة، " الاقتصاد الأخضر في الجزائر ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة"** ، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الجلفة، مجلد 07، العدد 01، لسنة 2020، ص 35.

أما فيما يخص **الفصل الثاني** عرضنا فيه التكريس الوطني للاقتصاد الأخضر أين أدرجنا فيه القوانين الدولية التي صادقت عليها الجزائر والآليات التنظيمية والتشريعية التي تحدد وتنظم وتضبط واقع الاقتصاد الأخضر في البلاد.

تأثرت الدول والحكومات بالأزمة المالية العالمية الشهيرة[1]، فسعت إلى إعادة النظر في المفاهيم والنماذج الاقتصادية التقليدية، مما شجعها على الدراسة والبحث عن السبل والحلول التي تساعدها على تجاوز المخاطر الطبيعية التي تهددها، بسبب التغير المناخي وتدهور النظام الايكولوجي والتي تؤثر بدورها على الاقتصاد (التنمية)[2].

وفي هذا الإطار أطلقت الأمم المتحدة برنامج البيئة كمبادرة شاملة حول الاقتصاد الأخضر سنة 2008 الهادفة إلى وضع استراتيجيات وسياسات عامة ومسارات عمل هامة بشأن تحقيق نمو اقتصادي أكثر استدامة[3].

1- **محمد عبد القادر الفقي**، مرجع سابق، ص 3

2- **تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية:** عرفه في مبدأه الثالث المقرر في مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في ريو ديجانيرو سنة 1992 عل أنها "**ضرورة انجاز الحق في التنمية، حيث تتحقق بشكل متساو الحاجات التنموية والبيئة لأجيال الحاضر والمستقبل**"

3- **رقحام وهيبة وشرقرق سمير**، "**الاقتصاد الاخضر لمواجهة التحديات**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، البيئية وخلق فرص العمل، مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر، جامعة أم البواقي، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2016، ص 438.

الفصل الأول

التكريس الدولي للاقتصاد الأخضر

فرض التدهور البيئي والاختلال في الأنظمة الايكولوجية، والتطورات والتحولات السياسية والاقتصادية ولاجتماعية التي شهدها العالم حتمية الانتقال إلى **الاقتصاد الأخضر**[1]، بمعنى أخر تغيير توجهاتها الاقتصادية من الاقتصاد الأسود (الملوث للبيئة) إلى الاقتصاد الأخضر (المحافظ للبيئة) لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتأزمة التي عرفها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، باعتباره نشاط اقتصادي صديق للبيئة والركيزة الأساسية في تحقيق الأبعاد الثلاث المتمثلة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، تعزيز العدالة الاجتماعية والحد من تداعيات البيئة وذلك عن طريق تضافر الجهود وتهيئة المناخ المناسب لدفع عجلة التغيير، وإعادة النظر في السياسات المنتهجة وضع إستراتيجية واضحة وشاملة تتضمن مجموعة من الأنظمة والآليات، واتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات وسن مجموعة من القوانين واللوائح التي تعزز سبل الدعم والتحفيز.

هذا التحول الذي لا يقع فقط على عاتق صناع القرار بل يجب أن تكون هناك رؤية مشتركة التي تجمع جميع الفاعلين **(الحكومات والشركات بمختلف أنواعها العامة والخاصة، المؤسسات المالية والمجتمع المدني والمستهلكين، البيئيين والتربويين، الإعلاميين والمنظمات الدولية)**[2].

لهذا سارع المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية **(المبحث الأول)** للحد من مخاطر البيئية التي أصبحت قضية عالمية واتفاقيات إقليمية افريقية وأوروبية **(المبحث**

1- تعريف الاقتصاد الأخضر حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة: " **الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسين في رفاهية الإنسان وتحقيق مبدأ المساواة الاجتماعية في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية ويخفض من معدلات ندرة الموارد الايكولوجية، مع العناية في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من مخاطر البيئة وحالات الشح الايكولوجي**"

تعريف حسب وثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2012: " **الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وهو أحد الأدوات العامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة ، ونرى أنه يمكن أن يتيح خيارات لمقرري السياسات ..... ونشدد على ضرورة أن يسهم الاقتصاد الأخضر في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي** "

2- **عبد الهادي مختار**، مرجع سابق، ص ص 566-567.

الثاني) التي انتهجت سياسة تغيير توجهاتها الاقتصادية وأن تكون طرفا فاعلا في الاستجابة لمبادرة الاقتصاد الأخضر.

المبحث الأول

المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للاقتصاد الأخضر

تظهر إستراتيجية الأمم المتحدة في مجال تحقيق الاقتصاد الأخضر من خلال العديد من المؤتمرات عالمية(**المطلب الأول)** والاتفاقيات الدولية **(المطلب الثاني)** المنعقدة في إطار إيجاد حلول لمشاكل جميع القطاعات المعنية بالتحول إلى الاقتصاد الأخضر كالحد من التلوث البيئي وتغيير المناخ والحفاظ على الموارد الطبيعية إدارة النفايات الخطيرة و وضع حد للاحتباس الحراري. والحفاظ على السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية والحفاظ على التراث المشترك للإنسانية

المطلب الأول

المؤتمرات الدولية المؤسسة والتقييمية

للاقتصاد الأخضر

قامت الأمم المتحدة بعدة عدت مؤتمرات بيئية جاءت البعض منها كمؤتمرات مؤسسة للاقتصاد الأخضر **(الفرع الأول)** حيث تشكل الأساس الموضوعي لتطوير مفهوم الاقتصاد الأخضر بالإقرار على الأدوات والسياسات الهادفة إلى إدراج حماية البيئة ضمن المجال الاقتصادي لوضع حد للتهديدات البيئية ومعالجة أثارها وتداعياتها السلبية على مختلف المجالات خاصة في الدول النامية والعمل على تحقيق الأمن البيئي العالمي.

ومؤتمرات أخرى تقييميه للاقتصاد الأخضر(**الفرع الثاني)** التي من خلالها ساهمة في ظهور هذا مصطلح و إعطاءه تعريفا علميا ووضع العديد من القواعد القانونية في سبيل تحقيق الاقتصاد المستدام في ظل حماية البيئة .

الفرع الأول

المؤتمرات المؤسسة للاقتصاد الأخضر

تزايد تغيرات المناخ أصبحت دول العالم تواجه حتمية التوفيق بين الحفاظ على موارد الطاقة وحماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية ما دفع بالمجتمع الدولي في مقدمتها الدول الصناعية إلى انعقاد مؤتمرات دولية حول التغيرات المناخية وما يترتب عليها ويظهر هذا الاهتمام في

أولا: إعلان ستوكهولم 1972" مؤتمر الأمم المتحدة المعني البيئة البشرية"

انعقد هذا المؤتمر من 5 جوان إلى 16 جوان 1972 بستوكهولم بالسويد تحت شعار: "**ارض واحدة فقط**" ، هو أول مؤتمر عالمي يهتم **بالبيئة**[1] البشرية أين شارك فيه حوالي 1300 شخص أين حضرت 115 دولة وأكثر من 400 منظمة دولية حكومية وغير حكومية

1- أسباب انعقاد المؤتمر:

تعود أهمية مؤتمر استوكهولم إلى إعطاء نظرة شاملة في معالجة مشاكل البيئة والتهديدات التي تحدق في الأرض وتحسيس وتوعية المجتمع الدولي بالأخطار البيئية حيث درس مجموعة واسعة من القضايا مثل(البيئة- السكان-الغذاء والموارد الطبيعية) وغيرها من القضايا للحفاظ على الحياة البرية ومنع تدمير البيئة[2].

كما تمت مناقشة التدابير المضادة للتقدم الذي يدمر البيئة العالمية وعملت على إيجاد تدابير وحلول لمعالجة المشاكل البيئية العالمية (مخلفات الحرب العالمية الثانية -النفايات التي

1- **تعريف مؤتمر ستوكهولم للبيئة:** إستعمل مصطلح البيئة بدلا من مصطلح الوسط الإنساني الذي كان يستعمل سابقا في مؤتمر الأمم المتحدة وعرف هذا المؤتمر البيئة بأنها " ذلك الرصيد من الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشتمل على عناصر متداخلة ومترابطة وهي كذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحيا فيه الآن.

2- **عبد الباقي محمد، "النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012، فرص وتحديات الجزائر لإرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 331.

ولدتها الطاقة النووية واستخدام المبيدات، الأضرار الناجمة عن الأمطار الحمضية في شمال أوروبا والسبب الأهم هو فقدان التنوع البيولوجي.

بما أن البيئية قضية رئيسية ونقطة تحول اعتمد المشاركون على سلسلة من المبادئ وتوصيات في حق للإدارة السليمة للبيئية يتضمن 26 مبدأ 109 توصية أين تم فيها دراسة أثار البيئة على الإنسان وضرورة البحث في سبل إيجاد حلول للمشكلات البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

2- مبادئ مؤتمر ستوكهولم :

أقر مؤتمر ستوكهولم في بعض مبادئه الأساسية إلى :

- المبدأ 1 (الأول) على ضرورة تأكيد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وكان أول مؤتمر دولي يقر حق الإنسان في بيئة سليمة و نظيفة.
- المبدأ 3 (الثالث) أشار على ضرورة الاعتماد على الطاقات المتجددة للحفاظ على الموارد الطبيعية[2].
- المبدأ 7 (السابع) أوصى على ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحسين نوعية حياة الإنسان.
- المبدأ 8 (الثامن) اقر على ضرورة حل المشاكل البيئية الناتجة عن التنمية عن طريق التنمية المستدامة.
- المبدأ 12 (الثاني عشر) و13 (الثالث عشر) فيهما أوصى على الاستغلال العقلاني للموارد بالاعتماد على التخطيط العقلاني والإستراتيجية المتكاملة التي تعتبر كأداة للتوفيق بين احتياجات التنمية وحماية البيئة.
- المبدأ 14 (الرابع عشر) و15 (الخامس عشر) و16 (السادس عشر) أشار إلى ضرورة الاعتماد على التكنولوجيا السليمة أو ما تسمى بـ (التكنولوجيا الخضراء) والبحث العلمي

1- **زيد المال صافية**، مرجع سابق، ص 61.

2- **المرجع نفسه**، ص 61.

والتعليم الأخضر لمكافحة المخاطر البيئية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأجل الصالح العام للبشرية.

- المبدأ 18 (الثامن عشر) و20 (العشرين) و21 (الواحد والعشرين) أعطى توصيات على ضرورة التعاون الدولي بين البلدان والمنظمات الدولية لتطوير القوانين الدولية في إطار حماية البيئة[1].

3-نتائج المؤتمر:

- ظهور مصطلح البيئية لأول مرة بدلا من استخدام مصطلح الوسط الإنساني الذي تم الاعتياد على استخدامه في المؤتمرات الأممية.
- التنبيه والتحذير من المشاكل البيئية البشرية السائدة، وإثارة اهتمام المجتمع الدولي على مدى خطورة الأزمة البيئية.
- نظرا للعلاقة التي تربط الإنسان بالبيئية فالمؤتمر اقر على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة.
- بعد أن عاش المجتمع الدولي مرحلة الإهمال للبيئية دخل في مرحلة جديدة وهي مرحلة الإدراك والوعي البيئي والعمل على إيجاد خطة عمل بديلة لتطوير السياسات الإستراتيجية لحماية البيئة[2].

رغم الجهود والمكرسة في هذا المؤتمر في سبيل وضع حد لمخاطر البيئية إلا انه يفتقر إلى القوة الإلزامية التي تجعل أحكامه نافذة وتبقى مجرد توصيات لها قوة سلطوية ومعنوية التي تدعو من خلالها الحكومات والمنظمات الدولية إلى التقيد بها من أجل التعاون لمواجهة مشكلات البيئية إلا انه فشل في مساعيه وذلك راجع إلى الظروف الدولية السائدة آنذاك[3].

1- **زيد المال صافية**، مرجع سابق، ص 62.

2- **المرجع نفسه**، ص 61.

3- **المرجع نفسه**، ص 62.

ثانيا – مؤتمر ريو ديجانيرو1992 " مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"

انعقد هذا المؤتمر من 3 جوان إلى 14 جوان 1992 بمدينة ري ودي جانيرو البرازيلية تحت شعار: "**قمة الأرض**".

انعقد بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد المؤتمر الأول المعني بالبيئة البشرية مؤتمر استوكهولم 1972 كما يعد تكملة له باعتباره نقطة تحول في مفهوم في العلاقة القائمة بين التنمية والبيئة[1]. حضره أكثر من 30 ألف شخص منهم من ممثلي 178 دولة وأكثر من 130 من رؤساء دول وحكومات، أين تم تكريس 27 مبدأ.

1- اسباب انعقاد المؤتمر:

ترجع أسباب انعقد هذا المؤتمر إلى ضرورة التكتل وبذل جهد جماعي والمشاركة في وضع أسس بيئية عالمية في إطار التعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية قصد تحقيق الهدف المشترك وهو حماية كوكب الأرض فأوصى على العوامل المسببة للتدهور البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية بدلا من التركيز ظواهر البيئة لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[2].

2-مبادئ المؤتمر :

أقر مؤتمر ريو على مبادئ أساسية ترتكز على مايلي:

- المبدأ 1 حق الإنسان العيش في بيئة صحية في إطار تنمية مستدامة .
- المبدأ 3 تحقيق تنمية قابلة للاستمرار بالحفاظ على مصادر الأرض المحدودة عن طريق الأخذ بعين الاعتبار حاجيات الأجيال الحالية وحماية حق الأجيال القادمة.
- المبدأ 4 والمبدأ 25 ينص على أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية فالمحافظة على البيئة هو تحقيق التنمية المستدامة .

1- **تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية:** عرفه في مبدأه الثالث المقرر في مؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في ريو ديجانيرو سنة 1992 عل أنها "**ضرورة انجاز الحق في التنمية، حيث تتحقق بشكل متساو الحاجات التنموية والبيئة لأجيال الحاضر والمستقبل** "

2- **زيد المال صافية،** مرجع سابق، ص 61.

- المبدأ 6 منح الأولوية والرعاية الخاصة لمجتمع الدول النامية والبلدان الأكثر فقرا في العالم.
- المبادئ 7-9-11-12-14-18 -19أصرت فيها على وجوب إقامة تعاون دولي في مجال سلامة وتوازن النظام الايكولوجي بالتعاون بين دول العالم لإقامة نظام اقتصادي مستدام يراعي حماية البيئة ووقف استنزاف مواردها عن طريق وضع استراتيجيات ومخططات فعالة وسن تشريعات دولية لمواجهة المخاطر الصحية البيئية ومكافحة التلوث.
- المبدأ 8 ترشيد إنتاج واستهلاك الطاقة وزيادة كفاءة استخدامها وإيجاد مصادر جديدة متجددة وتنميتها للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1].
- المادة 10 20-21 وجوب إشراك جميع الفاعلين (حكومات-منظمات دولية- مؤسسات اقتصادية ومالية- المجتمع المدني بما فيهم الشباب والمرأة-المنتجين والمستهلكين) بإيجاد دور حيوي في إدارة وتنمية البيئية بوضع إستراتيجية التسيير والتشجيع والتوعية حول أهمية البيئة وأهمية الحفاظ عليها لتحقيق التنمية.
- المبدأ 13 و 16 وضع قوانين داخلية وطنية أين تحدد المسؤولية البيئية والتعويض عن الأثر الناجمة عن أخطار التلوث البيئي.
- المبدأ 23-24 حماية البيئة والموارد الطبيعية التي تملكها الشعوب المستعمرة والمضطهدة واحترام القانون الدولي الذي ينص على الحماية البيئية.
- المبدأ 25 وجود علاقة تكامل وانسجام بين السلم والتنمية وحماية البيئة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة[2].

3-نتائج المؤتمر:

من نتائج المؤتمر نجد نتائج سلبية و نتائج ايجابية نستخلصها فيما يلي:

1- **ذبيحي عقيلة**، مرجع سابق، ص 18.

2- **المرجع نفسه**، ص 18.

أ- النتائج السلبية:

لم ينجح المؤتمر في تحقيق التوازن بين الاهتمام البيئي والتنموي رغم الجهود المبذولة لمواجهة التحديات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية.

وهذا نظرا للاختلاف في وجهات النظر والمواقف بين الدول المتقدمة والدول النامية في جميع المجالات وحتى بين البلدان المتقدمة المنقسمة بين البلدان المؤيدة والمعارضة لمعالجة التغيرات الايكولوجية العالمية[1].

ب- النتائج الايجابية:

رغم السلبيات التي أتى بها المؤتمر إلا أن هناك ايجابيات لا يمكن تجاهلها نجد منها:

- التوثيق والتأكيد الرسمي للعلاقة القائمة بين البيئة والتنمية لأول مرة بعد أن كان هناك تناقض بين المصطلحين في السنوات السابقة.
- لم تقدم حلول للمشاكل البيئية بل ساهمة في نشر الوعي والتوعية البيئية بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني حول ما يهدد كوكب الأرض وتقديم توضيحات حول خطورة المشاكل البيئية بالنسبة للبشرية.
- تبني المجتمع الدولي لمفهوم التنمية المستدامة كقاعدة أساسية رسمية لتقييم أهداف التنمية للعالمين المتقدم والنامي.
- الدخول في شراكة في إطار ترقية التنمية المستدامة بين الشركات العابرة للحدود والمنظمات الغير الحكومية والأخذ بعين الاعتبار الأزمة البيئية لإيجاد المتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية[2].

1- **زيد المال صافية**، مرجع سابق، ص ص 66-67

2- **المرجع نفسه**، ص 68.

انطلاقا من ملخصنا هذا يمكننا القول أن قمة ريو 1992 يعتبر منعرجا حاسما لمواجهة التحديات البيئية رغم عدم نجاحه إلا أنها تمكنت من الدفع بضرورة تفعيل مصطلح التنمية وتطبيقه في الواقع[1].

ثالثا: مؤتمر حماية البيئة كيوتو (اليابان) 1997:

اتفق 159 بلد على إصدار شعار يسمى بـ " **بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشان غير المناخ 1997**" وتضمن هذا البروتوكول أهداف إلزامية خاصة للدول المصنعة سعيا وراء التخفيف من الانبعاثات الغازية بتحديد آلية تجارة الانبعاث وآلية التنمية النظيفة وآلية التنفيذ المشترك[2].

- **النتائج اقتصادية:**

حسب ما المادة نصت عليه المواد 2 و 3 فان المؤتمر توصل إلى نتائج اقتصادية المتمثلة في :

- تعزيز كفاءة الطاقة في القطاع الاقتصادي، ممارسات الإدارة المستدامة والزراعة المستدامة.

- إجراء بحوث في إطار الطاقات الجديدة والمتجددة وتعزيز التعاون في البحث العلمي والتقني، وتطوير القدرات المحلية للمشاركة في البرامج الدولية السليمة للبيئة والعمل على تطويرها و تشجيعها وزيادة استخدامها[3].

1- **ذبيحي عقيلة**، مرجع سابق، ص 18.
2- **عبد الباقي محمد**، مرجع سابق، ص 335.
3- **المرجع نفسه**، ص 336.

- صياغة العديد من الإصلاحات والتدابير الإنمائية للتخفيف من الانبعاثات الغازية في جميع المجالات (النقل بكل أنواعه إدارة النفايات الصناعية والمنزلية، نقل وتوزيع الطاقة، التخطيط العمراني، إدارة الأراضي).

- تعزيز التعاون المشترك بين دول العالم لهدف تقاسم المعلومات وتبادل الخبرات التي تحدد السياسات الإستراتيجية السليمة للتقليل من أثار الانبعاثات الضارة للبيئية الذي ينعكس سلبا على التجارة الدولية والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية خاصة في البلدان النامية[1].

كنتيجة لهذا المؤتمر فانه ساهم في توعية كل الأطراف المتعاقدة من رغم رفض بعض الدول المصادقة عليه كما نص على التزامات قانونية تتكفل بها وملتزم بتنفيذها الدول المتقدمة والدول النامية دون تميز تطبيقا للمادة 18 من المؤتمر، ولكن هذه الالتزامات ليس لها قوة ردعية أو عقابية هذا ما سمح لبعض الأطراف بخرق البروتوكول و فشله في تحقيق أهدافه لوضع حد للإنبعاثات الغازية الملوثة للبيئة المهددة لكوكب الأرض بل ارتفعت إلى 8 بالمائة بالنسبة للدول المتقدمة مقابل 64 بالمائة بالنسبة للدول النامية[2].

الفرع الثاني

المؤتمرات التقييمية للاقتصاد الأخضر

أولا: مؤتمر جوهانسبرغ 2002 (قمة الأرض)

انعقدت هذه القمة بعد مرور 10 سنوات من انعقاد قمة ريو ديجانيرو للبيئة والتنمية بتاريخ 26 أوت إلى 04 سبتمبر2002 تحت شعار "**مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة** " حضره أكثر من 100 ملك ورئيس دولة وحكومة إضافة إلى ممثل 174 بلد،

1- **عبد الباقي محمد**، مرجع سابق، ص 336.

2- **زيد المال صافية**، مرجع سابق، ص 123.

وبلغ عدد المسجلين للحضور 56 ألف شخص من بينهم صحفيين المنظمات الحكومية والغير الحكومية ومختلف الاتحاديات والمصالح والجمعيات.

تناول جدول الأعمال لهذه القمة تحقيق التنمية المستدامة مرتكزا على جميع مبادئ المؤتمرات السابقة لاسيما مؤتمر استكهولم 1972 المتفق على ضرورة التصدي لمشكلة تدهور البيئة ومؤتمر 1992 المتفق على أن حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية مبدأ أساسي لابد منه[1].

كما تضمن هذا المؤتمر على مجموعة من الأحكام التي تحمل في طياتها مجموعة من الأنشطة والتدابير التي يتعين اتخاذها من اجل تحقيق التنمية المستدامة والأخذ بمبدأ حماية البيئة.

وعليه صدرت مجموعة من قرارات ونتائج اجتماعية اقتصادية وبيئية المتمثلة في:

- تبني مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم شامل بأبعاده الثلاث الاقتصادي البيئي والاجتماعي.

1- النتائج الاجتماعية:

- القضاء على الفقر الذي يعتبر التحدي الأكبر الذي يواجه العالم ويعد شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة خاصة في البلدان النامية.
- اتخاذ مجموعة من التدابير والسياسات الإستراتيجية الإنمائية الوطنية على جميع المستويات.
- تحسين المستوى المعيشي وإنشاء صندوق الأخضر التضامن العالمي للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية خاصة في البلدان النامية

1- **ذبيحي عقيلة**، مرجع سابق، ص 19.

- وضع برامج وإستراتجية وطنية للتنمية المستدامة والتنمية المحلية تمس مختلف المجالات الأرض–الماء–فرص العمل –الائتمان والتعليم الصحة.

- تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتشجيعها على المشاركة في اتخاذ القارات على جميع الأصعدة.

- تحسين أساليب وطرق العيش والعمل، وتوفير الخدمات الصحية الأساسية.

2- النتائج الاقتصادية:

- تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج الغير المستدام وتتولى البلدان المتقدمة زمام المبادرة لهذا التحول، ووضع مخططات وبرامج تهدف بالإسراع في الانتقال والتحول إلى الاستدامة.

- تعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك وزيادة الوعي بشان أهميته عن طريق التعليم والإعلام العام، وتقديم الدعم المالي لبناء القدرات الفكرية ونقل التكنولوجيا وتبادلها بالتعاون مع المنظمات الدولة ذات الصلة.

- زيادة الاستثمار في الإنتاج النظيف الصديق للبيئة ووضع مخططات وسياسات الرامية للدعم و تقديم الحوافز عن طريق وضع اطر قانونية تنظيمية.

- دعم برامج وطرق الاستثمار في الإنتاج الأنظف والأكثر كفاءة الإيكولوجية ببناء قدرات وتبني مشاريع الهادفة لتحسين الإنتاجية ومنحهم قروض ممولة من الدولة نشر ثقافة تحقيق التكلفة في الإنتاج الأنظف بين المؤسسات العامة والخاصة باستخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا.

- تعزيز مسؤولية الشركات وتوفير برامج تدريبية لمشاريع استثمارية الصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع الصناعات على تحسين الأداء البيئي وتشجيع المؤسسات المالية والسلطات المعنية على التركيز على التنمية المستدامة في جميع مجالاتها الاقتصادية بالاعتماد على الطاقة الجديدة والمتجددة واستخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة ذات كفاءة وبأقل تكلفة.

- التشجيع على تطوير السلع و الخدمات السليمة البيئية.

- تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة عن طريق نقل التكنولوجيا النظيفة و ضمان حق الأجيال الحالية و الأجيال القادمة.

- الاعتماد على سياسة الدعم والتعاون بين المؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية لتعزيز الأسواق وتسخير الطاقة لأغراض تنموية.

- التأثير السليم للعولمة على التنمية المستدامة سوءا في المجال الاستثمار والتجارة ورأس المال والتقدم التكنولوجي لتحقيق النمو الاقتصادي، يكون عن طريق الاستثمارات الخضراء وتعزيز النظم التجارية والمالية بوضع برامج منسقة وفعالة ، وتسخير إمكانيات تكنولوجية المعلومات و الاتصال لأغراض بيئية.

3- النتائج البيئية:

عملت على وضع معايير عملية لحماية البيئة وعناصرها الحية واللاحية من التلوث الخطير في عدة مجالات:

- **المياه:** تشجيع الشراكة بين القطاعين العام والخاص للحفاظ على هذه المادة الحيوية على أساس إطار تنظيمي تضعه الدولة.

- **الطاقة:** تنويع استخدام الطاقة والاعتماد على الطاقة المتجددة والتشجيع على الاستخدام الأنظف والأكثر فعالية للغاز الطبيعي.

- **البيئة البحرية:** استحداث مشاريع وبرامج لحماية البيئية البحرية والساحلية وتنميتها.
- **البيئية الغابية:** للحفاظ على سلامة كوكب الأرض اتخذا إجراءات فورية على الصعيد الدولي والوطني وتعزيز وسائل استغلال المستدام للخشب بالتقليل من إزالة الغابات لتحقيق التنمية المستدامة للغابات الطبيعية والمحروسة والمنتجات الخشبية والغير الخشبية[1].
- **النفايات:** تشجيع وتعزيز الإدارة السليمة للنفايات الصناعية والمنزلية للحد منها واتخاذ تدابير إعادة استعمالها وتدويرها واستخدام مواد بديلة غير ضارة للبيئية.
- **الغلاف الجوي:** تعزيز تنفيذ إستراتيجية وطنية و إقليمية ودولية لرصد الغلاف الجوي وحمايته من التلوث.
- **المناخ:** معالجة تغيير المناخ و العمل على وضع حد للغازات الدفيئة .
- **التصحر:** اتخاذ تدابير مكافحة التصحر والتخفيف من أثار الجفاف وتدهور الأرض
- **السياحة البيئية:** للحصول على تنمية السياحة البيئية والسياحة الاستهلاكية وجب اتخاذ تدابير تحفيزية وتشجيعية .

أكد مؤتمر جوهانسبورغ على ضرورة الشراكة بين الشعوب من أجل البحث عن حلول مشتركة وتحقيق توافق ورؤى عالمية في سبيل حماية كوكب البشرية وتحقيق التنمية بأبعادها الثلاث[2].

ثانيا: مؤتمر كوبنهاغن 2009 (حماية البيئة)

انعقد المؤتمر بالدنمارك بين 12-19 ديسمبر 2009 بمشاركة 194 دولة بهدف الوصول إلى اتفاق عالمي جديد لحماية البيئية من التغيرات المناخية تخفيض الانبعاثات الغازية.

1- **ذبيحي عقيلة**، مرجع سابق، ص 19.

2- **عبد الباقي محمد**، مرجع سابق، ص 339.

هذه المعاهدة انبثقت من مؤتمر كيوتو الذي اختتمت أعماله بمعاهدة دولية وهي معاهدة كوبنهاغن بشأن تغيير المناخ.

جاء هذا المؤتمر لإرساء مبدأ المسؤولية المشتركة حول إجراء تخفيض الانبعاثات الغازية بشكل إجباري خاصة بالنسبة للدول المتقدمة[1].

- **من نتائج المؤتمر:**

- الاتفاق على مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري والعمل على التطبيق السريع لهذه الاتفاقية للقضاء على الانبعاث الكربونية والحد منها والاعتماد على البديل على المدى الطويل.
- العمل على بناء قدرات وفقا للمسؤولية المشتركة للحد من التغيرات المناخية.
- إيجاد حوافز ايجابية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات إنشاء صندوق كوبنهاجن الأخضر للمناخ من اجل دعم المشاريع والبرامج المنفذة في البلدان النامية.
- تعزيز العمل على تطوير التكنولوجيا للدفع بعجلة التخفيف والتكييف من الانبعاثات الكربونية[2].

إلا أن هذا المؤتمر انتهى بالفشل لعدم إلزامية التوقيع عليه و رفض أطراف بعض الدول الحاضرة في المؤتمر تنفيذ مبدأ هذا المؤتمر خاصة البلدان الصناعية للحفاظ على مصالحها[3].

ثالثا: مؤتمر كانون 2010 (للتغير المناخ)

تم عقد هذا المؤتمر في مدينة كانكون المكسيكية من29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر شاركت فيه أكثر من 193 دولة و أكثر من 15 ألف شخص من بينهم خبراء البيئة.

1- **عبد الباقي محمد**، مرجع سابق، ص 340.

2- **المرجع نفسه**، ص 340.

3- **ذبيحي عقيلة**، مرجع سابق، ص 17.

عالج هذا المؤتمر مشكلة ارتفاع درجات الحرارة ومشكلة ذوبان الجليد الذي يسلهم في زيادة منسوب مياه البحار والمحيطات والجفاف والتصحر[1].

- **نتائج مؤتمر كانكون 2010:**

- مطالبة الدول النامية بتمديد العمل ب بروتوكول كيوتو لفترة إضافية للاستفادة من التنمية النظيفة وإنشاء صندوق المناخ الأخضر لتمويل المناخ لدعم البلدان النامية بهدف تعزيز استخدام الطاقة النظيفة
- تسهيلات للوصول إلى إحداث مشاريع لخفض انبعاثات الكربون وتجميعه وتخزينه ضمن آلية التنمية النظيفة وحفظ البيئة.
- تحقيق تقدم في مجال حماية الغابات وتقديم منح مالية للدول الفقيرة لمساعدتها في مواجهة آثار التغيير المناخي.

لقد عالج هذا المؤتمر طموحات متواضعة في شان التغيير المناخي ولاكن للأسف انتهى بدون اتفاق محدد[2].

رابعا: مؤتمر ريو+20: (للتنمية المستدامة)

عقد هذا المؤتمر ما بين 20-22 جوان 2012 في ري ودي جانيرو البرازيلية سمي بـ ريو +20 لبلوغ 20عام عن مؤتمر ريو الأول 1992 تحت شعار" **المستقبل الذي نصبو إليه**".

وقد ركز هذا المؤتمر على موضوعين أساسيين يتمثلان في كيفية تكريس الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة وتحرير المجتمع البشري من الفقر. وكيفية تحسين الشراكة الدولية من اجل تحقيق التنمية المستدامة[3].

1- **عبد الباقي محمد**، مرجع سابق، ص 341.
2- **المرجع نفسه**، ص 341.
3- **عبد الباقي محمد**، مرجع سابق، ص 342.

رغم مرور عشرون عاما عن مؤتمر ريو إلا أن الاستراتيجيات والسياسات المطبقة لم تجدي نفعا بالعكس ازداد الوضع تفاقما.ومن اجل وضع حد لهذه الأزمات ، أثار مفهوم الاقتصاد الأخضر الكثير من التساؤلات التي خصصت له 19 بندا في الوثيقة الختامية للمؤتمر أين تم التأكيد على سياسة الاقتصاد الخضر التي تعتبر من الوسائل الناجعة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتتمحور نتائج المؤتمر على مايلي:

- مراعاة السيادة الوطنية لكل بلد على موارده الطبيعية ،مع مراعاة ظروفه الداخلية وأهدافه ومسؤوليته.
- مراعاة احتياجات البلدان النامية و تعزيز التعاون الدولي والشراكة الدولية لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي شامل.
- ضرورة انتهاج سياسة الاقتصاد الأخضر لتحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز العدالة الاجتماعية و توفير العمل اللائق للجميع لاسيما للنساء والشباب والفقراء.
- مد يد العون للبلدان النامية التي تختار تنفيذ سياسة الاقتصاد الأخضر بالمساعدة التقنية والتكنولوجية لسد الفجوات التكنولوجية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.
- دعوة إلى دعم البلدان النامية بناءا على طلبها لتحقيق التنمية المستدامة عن طريق سياسة الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.
- وضع مجموعة من أهداف الإنمائية الألفية وتقارب على خطة التنمية لما بعد عام 2015 بالاعتماد على مبادئ سياسات الاقتصاد الأخضر[1].
- على الحكومات تهيئة نظم واطر للتشجيع على العمل بالتكنولوجيا السليمة بيئيا وعلى البحث والابتكار بالاعتماد على أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدام.
- تشجيع الشراكة القائمة بين القطاعين العام والخاص ومساعدة التعاونيات والمشاريع التي تلعب دور مهم في تحقيق الإدماج الاجتماعي والحد من الفقر[2].

1- **عبد الباقي محمد**، مرجع سابق، ص 342.

2- المرجع نفسه، ص 343.

خامسا: مؤتمر استوكهولم +50 – 2022:

اجتماع دولي استضفته السويد من الفترة 02 الى03 جوان 2022 حضرته 122 دولة هو اجتماع بيئي دولي حاسم تحت شعار ستوكهولم بعد 50 سنة "**عافية الكوكب من اجل ازدهار الجميع –مسؤوليتنا –فرصتنا**".

عقد هذا المؤتمر للاحتفال بمرور 50 عاما على العمل البيئي العالمية لمواجهة كل التحديات البيئية، ومعالجة أزمات كوكب الأرض الثلاث (المناخ –الطبيعة –التلوث) دعت الأطراف الحاضرة في مؤتمر ستوكهولم +50 إلى الالتزام الحقيقي للتصدي بشكل عاجل للمخاوف البيئية العالمية والانتقال العادل إلى الاقتصاد المستدام الذي يعمل لصالح البشرية[1].

اختتم المؤتمر ببيان الذي يحتوي على العديد من التوصيات لجدول أعمال قابل للتنفيذ من بينها:

- وضع رفاهية الإنسان في قلب كوكب صحي والازدهار للجميع.
- الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة .
- العمل على تغيير عمل النظام الاقتصادي الحالي وتسريع وتيرة التحولات التي تشمل القطاعات الهامة .
- حماية كوكب الأرض من التدهور بالاعتماد على الإنتاج والاستهلاك المستدام وإدارة الموارد الطبيعية واتخاذ تدابير بشان المناخ لضمان احتياجات الأجيال الحالية والقادمة.
- تشجيع الاعتماد على خطط التعافي الخضراء لفترة ما بعد كوفيد 19
- الإسراع على تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة لخطة 2030 [2].

1- https://www.stockholm50.global/

2- https://www.stockholm50.global/

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية

جاءت الاتفاقيات الدولية لتسهيل الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ومساهمتها مساهمة فعالة في تكريسه، جاءت هذه المبادرات لحماية البيئة بكل عناصرها الأساسية من بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقيات حماية البيئة (البحرية، الجوية، البرية) من التلوث **(الفرع الأول)** اتفاقيات حماية المناخ والتنوع البيولوجي والايكولوجي**(الفرع الثاني)** التي تعد كأساس قانوني لتجسيد التنمية والاقتصاد المستدام .

الفرع الأول

اتفاقيات حماية البيئة (البحرية، الجوية، البرية) من التلوث

جاء قانون البحار لمعالجة قضايا البيئة البحرية واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون واتفاقية بال بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وهي من أهم الاتفاقية التي لعبت دور هام في حماية البيئة وتجسيد مضمون التنمية المستدامة في إطار بيئي سليم فعليه تعرضنا **(أولا)** إلى اتفاقية قانون البحار1982 و**(ثانيا)** إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 **(ثالثا)** إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989**(رابعا)**.

أولا: اتفاقية قانون البحار1982

هي اتفاقية دولية عرفت باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عقدت بمدينة مونتي قوبي بجمايكا في 11 ديسمبر 1982، ودخلت حيز التنفيذ في 14 نوفمبر 1994، حيث تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي انعقدت لمعالجة قضايا البيئة البحرية، والتي دعت إلى تكثيف الجهود الدولية لمواجهة مخاطر التلوث البحري، تعتبر أول قانون

دولي شامل بشأن البحار وحمايتها أين حث الدول على التعاون بين الدول لمواجهة أخطار التلوث البحري[1]

1- أهداف الاتفاقية:

وتهدف نصوص هذه الاتفاقية على صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم بين الشعوب بتحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي احترام مبدأ سيادة الدول على مواردها وأملاكها الطبيعية البحرية الحية والاحية ومراعاة الاحتياجات الخاصة للدول النامية.

2- من نتائج هذه الاتفاقية :

ضرورة التعاون بين الدول وذلك على المستوى العالمي أو الاقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة باقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات واتخاذ جميع التدابير القانونية الملزمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث البحري بمختلف أنواعه.

وتظهر نتائج في الفرع السادس هذه الاتفاقية تحت عنوان التنفيذ ويكون التنفيذ عن طريق الاعتماد على قوانين وأنظمة واتخاذ تدابير ومعايير مطابقة للمعايير الدولية المنطبقة على المنظمات الدولية او المنظمات الدبلوماسية[2].

ثانيا: اتفاقية حماية طبقة الأوزون 1985

هو اتفاق بيئي بفيينا انعقد في ديسمبر 1985 ودخل حيز التنفيذ 1988 أقرت هذه الاتفاقية على معاهدة حماية طبقة الأوزون الذي له تأثير سلبي على صحة الإنسان حسب ما نصت عليه الديباجة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الطبقة والبحث عن الأسباب

1- اتفاقية قانون البحار 11 ديسمبر 1982، ودخلت حيز التنفيذ في 14 نوفمبر 1994.

2-**مغزي حب الله خالد**، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة الماستر فرع حقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 17.

وسبل التعاون في تبادل المعلومات التي تخص هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد كوكب الأرض .

والتزمت أطراف الاتفاقية بـ: اتخاذ الأطراف التدابير الأزمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من اجل حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة عن النشاط البشري الذي بدوره يؤثر على طبقة الأوزون.

ولتحقيق هذا الالتزام تعهد أطراف الاتفاقية إلى:

- التعاون في إطار بحث ورصد وتبادل المعلومات من اجل معرفة وتقييم أثار نشاط الإنسان عل طبقة الأوزون وعلى الصحة البشرية عن طريق اتخاذ تدابير قانونية تشريعية لتحديد السياسات المناسبة لمراقبة الأنشطة البشرية التي تزيد أو تخفف في أضرار طبقة الأوزون[1].
- رصد العمليات الفيزيائية و الكيمائية التي قد تؤثر سلبا على طبقة الأوزون لاسيما التغيرات في الإشعاع الشمسي ما فوق البنفسجية المحدث لتأثيرات بيولوجية .
- تحديد الموارد والتكنولوجيات البديلة والمسائل الاجتماعية والاقتصادية للتخفيف من حدة الآثار المناخية الناتجة عن تدهور طبقة الأوزون.
- وضع تشريعات وطنية ودولية مشتركة في سبيل الرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون كالرقابة على إنتاج واستهلاك المواد الكيماوية.
- كما أنشئ بروتوكول ملحق بها "مونتريال فأصبحت الاتفاقية والبروتوكول يشكلان اتفاق إطاري يضمن رصد مشكلة طبقة الأوزون على المستوى البعيد واتخاذ قرارات استنادا إلى احتمالات قبل وقوعها[2]

1- دليل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، الطبعة السابعة ، تاريخ النشر 2006، اليونيب أمانة الأوزون برنامج الأمم المتحدة للبيئة

2- web site: http://www.unep.org/ozone

- وإجراء البحوث علمية وتكنولوجية مشتركة بين الأطراف لتبادل معلومات علمية من أجل التصدي لهذه الظاهرة[1].
- اتفاقية فيينا لعبت دورا كبيرا على مر الزمن حيث صادقت عليها العديد من الدول.

ثالثا: اتفاقية بازل 1989

1- بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود:

اتفاق بيئي تم في بال السويسرية من 20 الى 22 مارس 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، للتقليل من النفايات وضمان إدارة سليمة للبيئة ومساعدة الدول النامية في تكريسها للحد من النفايات الخطرة الأخرى التي تولدها انعقد في بال السويسرية شاركت فيه 185 دولة[2].

2- أسباب عقد الاتفاقية :

تدارك المجتمع الدولي مدى خطورة الأضرار اللاحقة بصحة البشرية والبيئية جراء هذه النفايات، وإيجاد الوسيلة الفعالة لحماية الصحة البشرية والبيئية عن طريق التقليل من توليدها، وتعزيز التحكم في نقلها الغير المحدود مع اتخاذ تدابير ضرورية وسليمة للتكفل بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها خاصة في البلدان النامية على أساس كل دولة لها سيادة حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها[3].

3- تشمل اتفاقية بازل على مبادئ أساسية أهمها:

مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ومبادئ أخرى متصلة بها وتتمثل في المبادئ الخاصة بإنتاج النفايات الخطرة وحركة نقلها، المبادئ المشتركة لإدارة النفايات الخطرة التي تشمل مبدأ مكافحة المحكمة ضد التلوث الناجم عن النفايات الخطرة، مبدأ

1- United Nations Audiovisual Library of International Law

2- **بن شعبان محمد فوزي**، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص 27

3- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود20 إلى 22 مارس 1989

قياس النفايات في البيئة ومبدأ مشاركة الجمهور في حماية البيئة، مبدأ الملوث الدافع ومبدأ التنسيق الدولي بشان نقل النفايات الخطرة[1].

4- أهداف الاتفاقية:

- حضر تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو عدم السماح بتصديرها إلى الأطراف الموقعة لهذه الاتفاقية والغير الموقعة بدون موافقتها كتابيا.
- حماية البيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة الناجمة عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها وإدارتها والتخلص منها عبر الحدود
- تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة بطريقة مشروعة ومشروطة تضمن الإدارة السليمة للبيئة والقضاء على الآثار الضارة التي تهدد البشرية والبيئة.
- تخفيض إنتاج وتوليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد من أجل تحقيق العدالة البيئية بين أطراف الاتفاقية والقضاء على تصديرها من الدول المتقدمة إلى الدول النامية حفاظا على الأبعاد الثلاث الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية[2].

5- نتائج الاتفاقية :

المصادقة على ثمانية توصيات أهمها :

- تشكيل فريق من التقنيين والقانونيين يعمل على وضع إطار قانوني من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ضرورة إعادة النظر في التنظيمات والقواعد المنظمة للممارسات الخاصة بغرق النفايات الخطرة و النفايات الأخرى في البحار.

1- **بن شعبان محمد فوزي**، مرجع سابق، ص ص 134-135.

2- المرجع نفسه، ص 50.

- التركيز على مسؤولية التعويض التي جاء بها بروتوكول التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لحماية حقوق ضحايا هذه الأضرار[1].

اتفاقية بال أصبحت تشكل نظام قانوني دولي يهتم بموضوع التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لضمان الإدارة السليمة والنظيفة التي تكرس الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر لتحقيق الصحة البيئية والتنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي[2].

الفرع الثاني

اتفاقيات حماية المناخ والتنوع البيولوجي و الايكولوجي

من بين أهم هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية الإطارية بشان تغيير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر.

أولا: اتفاقية الإطارية بشان تغيير المناخ 1992

تم إبرام هذه الاتفاقية 05/09/ 1992 بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة "قمة الأرض" لتثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الجو وان لا يشكل تهديدا لمناخ الأرض، مع تحمل جميع الدول مسؤوليات مشتركة ومتفاوتة حسب إمكانيات كل دولة

1. من مبادئ الاتفاقية :

- حماية النظام المناخي وتعزيز النظام الاقتصادي المستدام عن طريق المشاركة والمساندة بين الدول المتقدمة والدول النامية للمحافظ على البيئية وحماية مستقبل الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة.

1- **بن شعبان محمد فوزي**، مرجع سابق، ص 89.

2- **المرجع نفسه**، ص 425.

- النظر في احتياجات الدول النامية حسب الظروف التي تعيشها كل دولة جراء النتائج الضارة الناجمة عن تغيير المناخ.

- اتخاذ تدابير وقائية لمنع و التقليل من مسببات المناخ و الحد من أثارها باتخاذ سياسات وتدابير لحماية النظام المناخي من التغيير الناجم عن نشاط بشري وان تتكامل هذه السياسات مع برامج التنمية الوطنية مع مراعاة التنمية الاقتصادية[1].

2. أما التزامات أطراف الاتفاقية تشمل:

- اتخاذ إجراءات وقائية وبرامج حمائية للتصدي" **للآثار الضرة لتغير المناخ** "[2] والتقليل من مسبباتها.
- العمل والتعاون على نقل التكنولوجيا وإجراء البحوث العلمية والتكنولوجية وتبادل المعلومات العلمية ذات الصلة بالنظام المناخي للتقليل من انبعاث الغازات الدفيئة خاصة في القطاع الاقتصادي.
- نشر الوعي والثقافة البيئية بين المجتمع البشري لوضع حد لتغير المناخ والانبعاثات الغازية.

3. والهدف النهائي لهذه الاتفاقية هو:

- الوصول وفقا لها إلى تخفيف تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي إلى مستوى أن لا يكون الإنسان سبب في الإخلال بالنظام البيئي.
- ضمان نظم ايكولوجية تتكيف بصورة طبيعية مع تغيير المناخ مع المضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام[3].

1- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأمم 9 ماي 1992

2- يعرف مصطلح الآثار الضارة حسب هذه الاتفاقية "**هي التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية والحيوية جراء تغير المناخ والتي تؤثر على النظم الايكولوجية الطبيعية والنظم الاجتماعية والاقتصادية** "

3- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأمم، مرجع سابق.

4. من نتائج الاتفاقية:

لم تحمل الاتفاقية طابع الإلزامية ما صعب على الدول النامية من تطبيق أهدافها الواضحة التي تسعى إلى تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، إضافة إلى تضارب المصالح بين البلدان المتقدمة والبلدان والنامية الفقيرة التي تعاني من أزمات بيئية حادة أزمة التدهور البيئي،الكوارث الطبيعية، الجفاف والتصحر.

عكس بروتوكول كيوتو الذي حمل في طياته مجموعة من الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول المتقدمة المتهم الأول في تسبيب الاحتباس الحراري[1].

ثانيا: اتفاقية التنوع البيولوجي 1992

أبرمة الاتفاقية بنيروبي بتاريخ 05 جوان 1992 تم التوقيع عليها على هامش قمة الأرض ريو بعد التزايد المستمر لمخاطر البيئة التي تأثر بالسلب على التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي بسبب نشاط العنصر البشري[2].

1- أهداف هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى:

الحفاظ التنوع البيولوجي- وضمان الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية- التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية[3]

2- من مبادئ والتزامات الاتفاقية:

تحمل دباجة الاتفاقية مجموعة من المبادئ و الالتزامات منها :

1- **ذبيحي عقيلة**، مرجع سابق، ص 25.

2- المرجع نفسه، ص 25.

3- عرفت الاتفاقية الامم المتحدة بشان التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 5 جوان 1992 بنيروبي في المادة 2 مصطلح:

أ- التنوع البيولوجي" تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى بالنظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

ب- الموارد البيولوجية "**الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها أو أي عشائر أو عناصر حيوانية أخرى للنظم الايكولوجية نكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية**"

ج- المواد الجينية "**أي مواد من أصل نباتي حيواني جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة** "

- حق سيادة الدول على مواردها البيولوجية هذا ماقرت به المادة 3 من الاتفاقية.
- منح الدول مسؤولية صيانة واستخدام التنوع البيولوجي على نحو مستدام ما نصت عليه المادة 6 من الاتفاقية.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية والغير حكومية من أجل صيانة التنوع البيولوجي حسب ما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية.
- التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرارية بوضع مخططات واستراتيجيات وبرامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي حسب ما نصت عليه المادة 6 من الاتفاقية تحديد ورصد التنوع البيولوجي لصيانته و استخدامه على نحو قابل للاستمرارية حسب المادة 7 من الاتفاقية.
- الصيانة في الوضع الطبيعي بإنشاء نظام المناطق المحمية وصيانة خارج الوضع الطبيعي أي في بلد المنشئ واتخاذ تدابير لصيانتها وإنعاشها وإعادة إحيائها حسب ما نصت عليه المادتين 8 و9 من الاتفاقية
- صيانة التنوع البيولوجي استخدامه على نحو قابل للاستمرارية بما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقيلة حسب ما نصت عليه المادة 10 من الاتفاقية[1].
- اتخاذ تدابير تحفيزية اقتصادية واجتماعية سليمة وتشجيعية عن طريق إعداد برامج للتعليم وتدريب والبحث العلمي من أجل إيجاد التدابير اللازمة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام قابل للاستمرارية خاصة في البلدان النامية حسب المواد 11-12-13 من الاتفاقية.
- تقييم الآثار البيئية والتقليل منها إلى حد أدنى بغية تفادي التجاوزات الخطيرة التي تعكس على التنوع البيولوجي حسب ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية.
- حق حصول الدول على الموارد الجنية بإقرار حق السيادة وحق حصولها على التكنولوجيا ونقلها حسب إمكانيات وسياسات والتدابير التشريعية والإدارية كل دولة

1- الاتفاقية الامم المتحدة 1992، بشأن التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

حسب ما نصت عليه المادة 15و16 من الاتفاقية تبادل المعلومات في نتائج البحوث العلمية بين الأطراف وتعزيز التعاون التقني والعلمي واستخدام التكنولوجية الحيوية وتوزيعها خاصة البلدان النامية التي كانت تبذل جميع مجهوداتها في تنفيذ هذه الاتفاقية حسب المادة 17، 18 و19 من الاتفاقية[1].

لقد ساهمت هذه الاتفاقية في أثارة اهتمام متزايد للمجتمع الدولي في حماية التنوع البيولوجي عبر الزمن بوضع استراتيجيات وطنية ودولية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الذي يتجلى في انعقاد الاتفاقية في السنوات الأخيرة منذ نشأتها إلى غاية 2020.

ثالثا: اتفاقية مكافحة التصحر 1994

تم التوقيع على الاتفاقية بباريس في 15 أكتوبر 1994 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996 صادقت عليه لحد الآن 190 بلدا. وتعتبر هذه الاتفاقية الآلية القانونية الوحيدة الملزمة لوضع حد لمشكلة التصحر والجفاف[2].

1- أهداف الاتفاقية :

باعتبار ظاهرة التصحر ظاهرة عالمية تهدف الاتفاقية إلى مكافحة التصحر والوقاية وتخفيف من أثار التصحر وأثار الجفاف إدارة الأراضي وإعادتها إلى حالتها الطبيعية بالنسبة التي هي في حالة تدهور جزئي والقيام باستصلاح الأراضي الصحراوية خاصة في البلدان الإفريقية[3].

1- الاتفاقية الامم المتحدة 1992، بشأن التنوع البيولوجي، مرجع نفسه

2-عرفت اتفاقية التصحر المنعقدة في 15 أكتوبر 1994 بباريس مصطلح التصحر في المادة 2/أ " **تدهور الأراضي في مناطق جافة وشبه جافة وأقل رطوبة وشبه رطبة جافة نتيجة عوامل مختلفة ومتنوعة من بينها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية**"

كما عرفت اتفاقية التصحر مصطلح الجفاف في المادة 2/ب " **ظاهرة طبيعية تحدث عندما يكون تساقط الأمطار منخفضا على نحو ملموس عن المستويات العادية المسجلة والتي تحدث عدم توازن مائي خطير مضرا الأنظمة الإنتاج لموارد الأرض**"

3- **مخلوفي عمر**: تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 1496

2- الالتزامات الواردة في الاتفاقية:

حددت الاتفاقية التزامات على عاتق جميع الدول من اجل التصدي لهذه الظاهرة السلبية التي تهدد البيئة وعناصرها المتعددة فأقرت التزامات على دول الجنوب وهي المتضررة الأولى[1]، والتزامات أخرى على دول الشمال أو الدول المتقدمة حتى إن لم تمسها هذه الظاهرة ومن ابرز هذه الالتزامات نجد:

التزام الأطراف بتعزيز تعاون يشمل جميع المتفاعلين (**السلطات المجتمع المدني المنظمات الحكومية والغير الحكومية مؤسسات البحث العلمي...**) من أجل وضع استراتيجيات ومخططات لتنفيذ برامج متكاملة طويلة المدى، بالتركيز على إدارة الأراضي عن طريق تحسين إنتاجيتها وترميمها وحفظها وتوفير المياه من اجل تحسين الظروف المعيشية للمجتمع البشري و تحقيق العدالة الاجتماعية.

وهذا لتكريس المبدأ الجديد الذي أتى به إعلان ريو "مبدأ المشاركة " (مشاركة ومساهمة الجمهور في حماية البيئة[2].

3- نتائج الاتفاقية:

- إعطاء الأولوية لدول قارة إفريقيا لأنها من أكثر القارات تضررا من ظاهرة التصحر والجفاف التي تواجه صعوبات في مجابهة ومحاربة هذه الظاهرة لعدم توفر الموارد المالية والتقنية بسبب الأوضاع المزرية التي تعيشها هذه الدول من جميع الجوانب سياسة اقتصادية ضعيفة، أوضاع اجتماعية مزرية وتدهور بيئي حاد.
- مطالبة الدول المتقدمة بتقديم مساعدات مالية وتقنية وكل أشكال الدعم في إطار التعاون المشترك من اجل مواجهة تحديات ظاهرة التصحر والجفاف.

إن اتفاقية مكافحة التصحر لا تحمل في طياتها آليات الحد من التصحر فقط بل اشمل من ذلك فإنها تراعي اعتبارات حماية التنوع البيولوجي والغلاف الجوي والثروة الغابية،

1- **مخلوفي عمر**، مرجع سابق، ص 1496.

2- المرجع نفسه، ص 1497

هذا ما جعل هذه الاتفاقية تكتسب أهمية كبرى بين الأطراف لاتساعها وشمولية نطاقها والإقرار على أهمية الأنشطة الهادفة إلى تشجيع على التعاون وتعزيز العلاقات بين اتفاقية التصحر مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ .

رغم هذه الجهود المبذولة إلا أن مرونة وعدم إلزامية هذه الاتفاقية أضحى بدون فعالية لان الاتفاقية لم تكتمل ولم تلحق بأي بروتوكول[1].

المبحث الثاني

الاتفاقيات الإقليمية

ان تحقيق التنمية المستدامة مرتبط بضرورة المحافظة على البيئة أمام تزايد اهتمام العالم بالقضايا البيئية أين دعت المنظمات الدولية إلى حتمية حماية البيئة من الإخطار الناجم، والسعي وراء تحقيق النمو الاقتصادي بإيجاد حلول ملائمة لاستغلال الثروات الطبيعية دون المساس بالبعد البيئي بالاعتماد على الاقتصاد المستدام.

بعد دراستنا لأهم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي كرست الإطار القانوني للاقتصاد الأخضر سوف ندرس في هذا المطلب أهم الاتفاقيات الإقليمية التي تعتبر كأهم محطات قانونية أخرى لتكريس الاقتصاد الأخضر الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية **(المطلب الأول)** والاتفاقيات الإقليمية الأوروبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية

نظرا لما تعانه الدول النامية من تأزم في الوضع البيئي والتهديدات البيئية اتخذت مجموعة من السياسات الإستراتيجية في إطار التعاون الإقليمي والدولي مع جميع الأطراف

1- **مخلوفي عمر**، مرجع سابق، ص 1498

الفاعلين بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية نجد منها اتفاقيات ممهدة للانتقال للاقتصاد الأخضر **(الفرع الأول)** وهناك اتفاقيات مكرسة للاقتصاد الأخضر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المؤتمر الوزاري الإفريقي 1985 الممهدة للاقتصاد الأخضر

من بين أهم الاتفاقيات الإقليمية التي لعبت دورا في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة للتمهيد للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر نجد:

- **المؤتمر الوزاري الإفريقي 1985:**

هذا المؤتمر هو منتدى إفريقي لوزراء البيئة تأسس في سنة 1985 مؤتمر وزراء البيئة في القاهرة بمصر.

1- **أهداف المؤتمر**: يهدف هذا المؤتمر إلى:

- الدعوة لحماية البيئة في إفريقيا وتعزيز التعاون بين الحكومات الإفريقية في إطار الأنشطة الاقتصادية والتقنية والعلمية من اجل وضع حد للتدهور البيئي وتلبية الاحتياجات الغذائية والطاقية بطرق نظيفة ومستدامة[1].
- ضمان تحقيق الأمن الغذائي والعدالة الاجتماعية والاقتصادية وتوحيد الرؤى فيما يخص القضايا البيئية وتوسيع وتطوير استراتيجياتها السياسية العامة والشرعية لفائدة المحيط البيئي في إفريقيا.
- تعزيز الشراكة والتعاون على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الخارجي للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للبيئة الملزمة قانونا في المجال التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وتغيير المناخ .

1-**أمينة دير**، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة (دول القرن الإفريقي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، للسنة الجامعية 2014/2013، ص 114.

بناء القدرات العلمية التكنولوجية الإفريقية في مجال حماية البيئة ورصد برامج تدريبية تحفيزية لذلك[1].

2- من نتائج هذا المؤتمر :

- تعزيز الحوار الدولي بشأن القضايا العالمية الحاسمة لإفريقيا وتطوير خطة عمل لمبادرة البيئية عن طريق الشراكة والتعاون الدولي.
- الاهتمام بالقضايا البيئية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للحد من الفقر والصحة العامة للإنسان والحيوان إدارة المياه وإدارة الغابات وأحواض الأنهار.
- تبادل وجهات النظر والمعلومات والخطط الإستراتيجية والممارسة الجيدة على المستويات الوطنية الإقليمية والدولية المهمة حول القضايا البيئية[2].
- نشر الوعي البيئي باضطلاعهم عن الأخطار والمخاوف والتحديات لمواجهة مشاكل البيئية بمختلف عناصرها.

رغم المجهودات المبذولة إلا أن المؤتمر الوزاري يواجه العديد من التحديات التي تعرقل تحقيق الأهداف المسطرة لضمان اقتصاد مستدام وتحقيق تمنية اجتماعية المستدامة وبيئة صحية مستدامة وهذا راجع إلى:صعوبة توفير الموارد المالية والتمويل المستدام لانجاز مشاريعها وأنشطتها المسطرة.

صعوبة التنسيق بين القضايا البيئية العالمية والإقليمية وصعوبة ترجمة الاهتمامات البيئية العالمية غالى برامج قابلة للتحقيق في الواقع نظرا لاختلاف طبيعتها وأسباب قيامها[3].

1- **أمينة دير**، مرجع سابق، ص 115.

2- **المرجع نفسه**، ص 116.

3- **المرجع نفسه**، ص 117

الفرع الثاني

المؤتمر الوزاري الإفريقي 2016 المكرس للاقتصاد الأخضر

من بين أهم الاتفاقيات الإقليمية التي لعبت دورا في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة للتكريس للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر" **المؤتمر الوزاري الإفريقي السادس حول البيئة 2016**"

انعقد هذا المؤتمر في القاهرة من 16-19 ماي 2016 عقدت تحت موضوع "**الأجندة 2030**" اتفاق باريس "**من وضع السياسات إلى التنفيذ في إفريقيا**". شاركت فيه أكثر من 40 دولة إضافة إلى منظمات إقليمية وغير إقليمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنضمات الحكومية والغير حكومية والشباب والبنك الإفريقي للتنمية ومؤسسات الأبحاث.

1-أهداف الدورة:

الهدف الرئيسي للدورة هو إتاحة الفرصة للوزراء التداول بشان السياسة التي تنتهجها إفريقيا لتنفيذ الأجندة " **2030 للتنمية المستدامة** " وعلى الآثار المترتبة على "**اتفاق باريس بشان تغيير المناخ على إفريقيا** " إضافة إلى مواضيع متعلقة بالزراعة والتنمية الريفية والمياه والبيئة وقضايا أخرى تتعلق بـ مكافحة التصحر والجفاف والفيضانات واستصلاح الأراضي المتدهورة.

2- اعلان الدورة :

دعا الإعلان إلى الإدارة المستدامة والأمثل لرأس المال الطبيعي الإفريقي كبوابة رئيسية لتنفيذ أجندة 2030 وأهداف التنمية المستدامة والأجندة 2063 الإفريقية وخطط تنفيذها[1].

3- قرارات المؤتمر:

اعتمد الوزراء المشاركون في الدورة إعلان 6 مقررات إضافية و تتمثل في:

1- المؤتمر الوزاري الافريقي، القاهرة، 16-19 ماي 2016

أ- تنفيذ الأجندة 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة والأجندة 2063 للاتحاد الإفريقي بمساهمة رأس المال الطبيعي:

تعزيز القدرات الوطنية لتنفيذ البعد البيئي في الأجندة 2030و2063 وإدماج الرأس المال الطبيعي لتنفيذها بدعوة المؤسسات الإقليمية، والدولية إلى دعم الاستغلال المستدام لرأس المال الطبيعي وإقامة شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع الدولي وجميع الأطراف الفاعلين فيها، من أجل تحسين مناخ الاستثمار في الرأس المال الطبيعي لأن دعمه هو تحقيق اقتصاد فرصة إنمائية هامة للقارة.

ب- مشاركة إفريقيا في الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئية:

شدد المؤتمر على ضرورة تنفيذ جميع القرارات والمقررات الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة والالتزام بمعالجة الاحتياجات الخاصة لإفريقيا.

ج- المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي: اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض:

1- تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وتعميم المبادئ التوجيهية لإطار الاتحاد الإفريقي الاستراتيجي بشان الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها.

2-طلب مصر استضافة الدورة الرابعة عشر لمؤتمر التنوع البيولوجي .

3-ضرورة دعم إفريقيا لدول جنوب أفريقيا لضمان استضافة ناجحة للدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

4-وضع نهج موحد بشان إدارة محزونات عاج الفيل وقرون وحيد القرن بما يتماشى مع أحكام اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[1].

1- المؤتمر الوزاري الافريقي، القاهرة ، 16-19 ماي 2016

د- العمل من اجل مكافحة التصحر والجفاف والفيضانات واستصلاح التربة المتدهورة:

بالتشجيع الدول الإفريقية بالتوقيع على اتفاق باريس والتصديق عليه، والالتزام بتنفيذه بما يتماشى مع مبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بالمناخ.

هـ- المؤتمر الوزاري الإفريقي حول البيئة ولجنة الاتحاد الإفريقي الفنية المتخصصة المعنية بالزراعة والتنمية الريفية والمياه والبيئة:

شدد على دوره الأساسي حول صياغة المواقف الإفريقية إزاء المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة نظرا للتزايد أهمية البعد البيئي في التنمية المستدامة في إفريقيا والعالم[1].

المطلب الثاني

الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية

تعددت الاتفاقيات الأوروبية التي تعمل على تعزيز آليات التنفيذ المشتركة من اجل ضمان الانتقال السليم إلى نظام اقتصادي نظيف صديق للبيئة لتحقيق التنمية المستدامة من بين هذه الاتفاقيات نجد هناك اتفاقيات ممهدة للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر**(الفرع الأول)** وهناك اتفاقيات مكرسة للاقتصاد الأخضر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اتفاقية برن1979 الممهدة للاقتصاد الأخضر

أهم الاتفاقيات الأوروبية المبرمة في إطار حماية البيئة والتمهيد للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر نجد"**اتفاقية برن بشان الحفاظ على الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية 1979** "أبرمة الاتفاقية من خلال مجلس أوربا في 19 فبفري 1979 وهي اتفاقية دولية ملزمة في مجال حماية الطبيعة في أوروبا دخلت حيز التنفيذ في 1 جوان 1982.

أولا: أهداف الاتفاقية

للاتفاقية 3 أهداف رئيسة التي وردت في المادة الأولى من الاتفاقية والمتمثلة في:

1- المؤتمر الوزاري الافريقي، القاهرة ، 16-19 ماي 2016، المرجع نفسه.

- الحفاظ على البرية النباتات والحيوانات وموائلها الطبيعية
- تعزيز التعاون بين الدول
- إعطاء اهتمام خاص للأنواع المعرضة للخطر والمعرضة للانقراض بما فيها الأنواع المهاجرة المهددة بالانقراض.

ثانيا: التزامات الاتفاقية

يلتزم جميع أطراف الاتفاقية المتعاقدة على تعزيز سياسات الحفظ الوطنية، تدابير ضد التلوث، واتخاذ التدابير التعليمية والإعلامية وتنسيق الجهود لحماية الأنواع المهاجرة ووضع تدابير تشريعية[1].

الفرع الثاني

"اتفاقية هلسنكي 1992 المكرسة للاقتصاد الأخضر

"**اتفاقية هلسنكي1992**" من بين الاتفاقيات الهامة التي لعبت دورا كبيرا في تكريس الاقتصاد الأخضر نجد اتفاقية المياه أو "هي في بادئ الأمر اتفاقية إقليمية للدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (اللجنة الاقتصادية لأوروبا). انعقدت الاتفاقية في هلسنكي بفنلندا قي 1992 دخلت حيز التنفيذ 1995 وفي عام 2003 وافقت أطراف الاتفاقية على تعديل المعاهدة لتمكين جميع أعضاء الأمم المتحدة الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفي عام 2016 أصبحت الاتفاقية رسميا إطارا قانونيا بشان المياه العابرة للحدود.

1-أهداف الاتفاقية: حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية وحماية الموارد المائية العابرة للحدود وضمان كميتها وجودتها واستخدامها المستدام بالتعاون والتشجيع على تسييره.

2-مبادئ الاتفاقية: تشكيل الأساس الذي يقوم عليه عمل البلدان معا لحماية مواردها المشتركة من المياه العذبة واستخدامها بشكل مستدام .

1- مجلس أوروبا. اتفاقية الطبيعية بشان الحفاظ على الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية.

3-التزامات الاتفاقية: للاتفاقية 3 التزامات رئيسية تعتبر كركائز أساسية للاتفاقية المتمثلة في:

- منع التأثيرات العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها واستخدام الموارد المائية بصورة مستدامة مراعية في ذلك حماية النظام الايكولوجي
- ضمان استخدام المعقول والمنصف وتوفير الاستخدامات البديلة وأن يكون استخدامه مستداما يراعي احتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة.
- التعاون المشترك بين الهيئات من خلال اتفاقيات المبرمة في إطار الاتفاقيات العابرة للحدود وتشجيع اتفاقيات التعاون على مستوى أحواض الأنهار لوضع خطط وبرامج عمل من اجل تجسيد الالتزامات السابقة[1]

خلاصة الفصل الأول:

يشهد العالم العديد من المشاكل البيئية الحادة المهددة لاستمرارية الحياة على كوكب الأرض، ما دفع المجتمع الدولي إلى الاستعجال في البحث عن آليات قانونية، ومؤسساتية التي تقوم بإدراج البعد البيئي في مجالات التنمية لتحقيق التوازن بين حماية البيئة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية. والعمل على تقليص الفجوة الموجودة بين مخلفات الأنشطة الاقتصادية والتلوث البيئي وإقامة نظام دولي اقتصادي جديد نظيف يضمن تكريس أبعاد التنمية المستدامة، وذلك بالتوقيع والمصادقة على مجموعة من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، والعمل على دعم الدول خاصة الدول النامية ومساعدتها في سن مجموعة من التشريعات وطنية ووضع آليات قانونية فعالة بشان حماية البيئة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية مساهمة فعالة في إرساء ضوابط الاقتصاد الأخضر على المستوى العالمي وجعله شامل المجالات، ومواجهة التحديات التي تواجها بلدان العالم

1- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

في الانتقال إليه، بحيث أنشئت اثر قانونية في سبيل التصدي للحيثيات البيئية العالمية عن طريق إدماج البعد البيئي في كل القرارات الإستراتيجية العامة والخاصة.

فهو مطلب أساسي لتحقيق التوازن البيئي والاستمرارية في التنمية لاستقرار الأجيال الحالية والحفاظ على حق الأجيال القادمة.

الفصل الثاني

التكريس الوطني للاقتصاد الأخضر

إن الجزائر من بين الدول الحريصة على رغبتها في تحقيق الانتقال إلى الاقتصاد البيئي النظيف.

خلال السنوات الأخيرة لعبت الهيئات والوزارات المعنية بمجال البيئة دور كبير في تعزيز نمو اقتصادي مستدام في ظل المحافظة على البيئة حيث تعمل جاهدت على تحسين الوضع البيئي والعمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية الباطنية يضمن لحقوق الجيل الحالي وحقوق الأجيال القادمة[1] بعد أن كانت قد انتهجت سابقا سياسة التركيز على التنمية الاقتصادية الغير المستدامة المنصبة على زيادة المكاسب المادية دون النظر إلى مردودية الأنشطة الأخرى، لتحقيق التوازن بين التنمية والبيئة لابد من وضع إستراتيجية تنموية بيئية وتبني جملة من الآليات القانونية والسياسات والتحديات البيئية التي تنسجم مع منحى تحقيق التنمية المستدامة والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، فالجزائر من بين الدول التي حرصت على التخلي عن النهج الاقتصادي القديم والانتقال إلى الاقتصاد الجديد الاقتصاد الأخضر[2].

في هذه الدراسة سوف نلامس الخطوط العريضة للسياسة التشريعية التي انتهجتها الجزائر لتحقيق الفعالية في مجال الاقتصاد الأخضر مع الوقوف على مدى توفير المناخ المناسب للتجسيد هذا المشروع في الواقع باعتباره الاقتصاد البديل الذي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وحماية البيئية[3]، وسعيها كغيرها من الدول التي شهدت تطورات والتحولات إلى سن مجموعة من القوانين الخاصة بالبيئة **(المبحث الأول)**

1- **عبد الهادي مختار**، الاقتصاد الاخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، العدد 09 جوان 2017، ص ص 566-567

2- **بن بوعبد الله مونية، ببن بوعبد الله وردة، تقييم الاليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، RouteEducational et social science journal، جامعة باتنة 01 الجزائر april ; (5) volume 6 762019p2**

3- **عنابي وليد ،عاشوري ابراهيم، مومن سميرة، "اليات حماية البيئية في الجزائر من منظور التنمية المستدامة"**، مجلة بحوث الادارة و الاقتصاد، بدون.م ،بدون ع، 2019، ص 232.

وفي إطار قوانين تطوير الاستثمار **(المبحث الثاني)** لتحقيق التنمية في جميع المجلات دون الإخلال بالبيئة وفي نفس الوقت لضمان حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية .

المبحث الأول

تكريس مبدآ الاقتصاد الأخضر في إطار القوانين الخاصة بالبيئة

لاعتبار إن الاهتمام بواقع الاقتصاد الأخضر من أولويات الدولة خاصة في عالمنا اليوم يظهر هذا الاهتمام من خلال مختلف المواد التي نص عليها الدستور الجزائري هذا ما يظهر في نص المادة 21 من الدستور التي **تدعو إلى حماية الأراضي الفلاحية ضمان بيئة سليمة من اجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم ضمان متواصل بالمخاطر البيئية الاستغلال العقلاني للمياه والطاقات الاحفورية والموارد الطبيعية الأخرى حماية البيئية بأبعادها البرية البحرية والجوية واتخاذ التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.**

كما نصت المادة 63 **أن الدولة تسهر على تمكين المواطن من الحصول على مياه الشرب والعمل على الحفاظ على هذا المورد الحيوي للأجيال القادمة كما تضمن الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها.**

كما نصت المادة 64 **أن المواطن له الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.**

كما شجعت في المادة 75 **الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي التي تضمنها الدولة والتي تعمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه في خدمة التنمية المستدامة.**[1]

إضافة إلى ما نص عليه الدستور يظهر حرص الدولة على رغبتها الحقيقية في تكريس الاقتصاد الأخضر وذلك بوضع آليات قانونية تشريعية وتنظيمية**(المطلب الأول)** بسن مجموعة من القوانين خاصة إنشاء هيئات وهياكل وطنية مختصة لحماية البيئة

1- دستور 2020 الصادر في ج ر ج العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

وضمان التطبيق السليم للاقتصاد النظيف في الجزائر ومصادقتها على العديد من المعاهدات والاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية.

واستحداث جمل من الآليات اقتصادية **(المطلب الثاني)** وعن طريق فرض الجباية البيئية وإنشاء هيئات الضبط البيئي للمحافظة على البيئة وتحقيق الاقتصاد الأخضر.

المطلب الأول

الآليات القانونية البيئية المكرسة للاقتصاد الأخضر

تعد حماية البيئة ضرورة استعجاليه للبحث عن الطرق والأساليب اللازمة للحد من هذه الأزمة التي تهدد كوكب الأرض واستمرارية الحياة فيها خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم 1972 أين لفت انتباه المجتمع الدولي لضرورة حماية البيئة وضرورة السعي إلى إعادة إطارها التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئة التي تعاني من التلوث في شتى المجالات والتي انبثقت عنها أزمات بيئية خطيرة بزيادة التدهور البيئي كاستنزاف الموارد الطبيعية وسوء التحكم في النفايات وزيادة الانبعاث الغازية وفقدان التنوع البيولوجي، هذا ما دفع بالجزائر إلى وضع سياسة بيئية منسجمة تهدف إلى التقليل من حدة التلوث وتحقيق التنمية فبادرت بسن مجموعة من القوانين المختصة في حماية البيئة **(الفرع الأول)** ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

في إطار قوانين حماية البيئة

أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين البيئية بهدف تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة المتمثلة في القوانين الأساسية**(أولا)** والقوانين التطبيقية المكملة **(ثانيا)** لحماية البيئة.

أولا: القوانين الأساسية لحماية لبيئة المكرسة للاقتصاد الأخضر:

1- القانون رقم 03-83 المؤرخ في 1983:

لم يظهر الاهتمام بالبيئة إلا في أواخر ثمانينات القرن الماضي بصدور أول تشريع في الجزائر وهو القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 وهو أول قانون أساسي كرسته الجزائر لحماية البيئة وتبنت التنمية المستدامة بصورة ضمنية حسب المادة 3 من قانون 1983 المتعلق بحماية البيئة التي تنص: " **تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان** "[1].

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول هامة كونه تناول كيفية معالجة المسائل البيئية من منظور واسع وشامل الذي كرس التسيير اللامركزي في نصوص الجماعات المحلية الولاية والبلدية التي لها دور فعال في حماية البيئة حسب ما نصت المادة 8 منه: " **ان الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق حماية البيئية** ".

كما شددت على أن حماية الطبيعة هي مصلحة وطنية وتناول كيفية إنشاء المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية في الباب الثاني تحديد العقوبات والجزاءات القانونية التي تطبق على المخالفين في الباب الثالث في والحماية من أضرار النفايات الكيمائية الرابع والعقوبات ضد مرتكبيها في الباب ومدى تأثيرها كوسيلة وقائية الباب الخامس والبحث عن المخالفات ومعاينتها في الباب الأخير[2].

إلا أن التطبيق الميداني للمادة 3 المذكورة أعلاه لم يكن لها أثر في سياسة التنمية الاقتصادية بسبب غياب الثقافة البيئية والإرادة الفردية، وغياب الإدارة السياسية التي تقوم

1- **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أضواء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 82.

2- **بن بوعبد الله مونية، بين بوعبد الله وردة**، مرجع سابق، ص 281.

بالتحفيز والتشجيع على ذلك[1].

2- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003:

ان صدور القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 كان بمثابة الإطار القانوني الذي يجسد التحويل الاقتصادي من الاقتصاد الاحفوري إلى الاقتصاد الأخضر في الجزائر الذي يهدف إلى ربط متطلبات تحقيق التنمية وحماية البيئة جاء بعد مؤتمر ريو1992 الذي تحدث لأول مرة على التنمية المستدامة وحماية البيئة.

يتضمن هذا القانون على جميع القواعد القانونية التي تنظم كل المجالات المتعلقة بحماية النظام البيئي سواء بحماية الأوساط الطبيعية أو الاصطناعية[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون أعلاه فان أهداف هذا القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تتمثل في:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها ،إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[3].

1- **زيد المال صافية**، مرجع سابق، ص ص 82-83

2- المادة 2 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر في ج . ر .ع 43 بتاريخ 20 جويلية 2003

3- كما عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في نفس القانون في المادة 4: التنمية المستدامة "**مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية** "

ويشمل هذا القانون على مجموعة من المبادئ حسب ما ورد في المادة 3 منه: "**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، مبدأ الحيطة ،مبدأ الملوث الدافع ،مبدأ الإعلام و المشاركة** "

وترتكز على مجموعة من الأدوات لتسيير البيئة وتحقيق التنمية المستدامة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون أعلاه:" **هيئة الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية، نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية ،تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية، تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئية**"[1].

ثانيا: القوانين التطبيقية التكميلية لحماية البيئة

حيث تم صياغة جملة من القوانين منذ 2001 إلى يومنا هذا ومن أن هذه القوانين والتي نستخلصها فيما يلي :

1. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001 المكرس للاقتصاد الأخضر:

إن المادة 2 من هذا قانون 01-19 هي المادة الأساسية التي تكرس الاقتصاد الأخضر في التشريع الجزائري " **بيئة نظيفة اقتصاد نظيف** ".

1- المادة 3و5 من قانون رقم 03-10 مرجع سابق، عرف المشرع الجزائري البيئة في القانون رقم 03-10 في مادته رقم 4: " **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الارض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وإشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية .**" كما عرف التنوع البيولوجي في نفس المادة " **قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئة البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتالف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية** "

كما عرف النظام البيئي :"**هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير حية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية**".

ق.ج رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلقة المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يهدف هذا القانون حسب ما نصت المادة الأولى منه " **إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها** "

كما نصت المادة 2 منه عن المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها المتمثلة في الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

تثمين النفايات بإعادة استعمالها او برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة. المعالجة البيئية العقلانية للنفايات. إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[1].

2. القوانين الجزائرية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة:

- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.
- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 13 ماي 2011 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بـ التنمية المستدامة للسياحة.
- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة

1- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقيتها وازالتها، ج.ر.ج.ج عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 05-03 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بحماية البذور والمشاكل النباتية في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات.
- القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 نوفمبر 2006 المتعلق بحماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.
- القانون رقم 06 -06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.
- القانون رقم 07-02 المؤرخ في 1 ماي 2007 المتعلق بالمناجم في اطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء.
- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

جاءت هذه القوانين لتكريس ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين عرفت التنمية المستدامة "**هو التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرارية وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية**"[1]

1- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

الفرع الثاني

المصادقة على القوانين الدولية

نتيجة التطورات الدولية والإقليمية واتساع فجوة المؤثرات السلبية على البيئة دفع بالمشرع الجزائري إلى الاهتمام بمجال حماية البيئية ويتضح هذا الاهتمام في إدراج حماية البيئية في الدستور أين تم صياغة حق المواطن في العيش في بيئة نظيفة[1] حسب المادة 64 " **إن المواطن له الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة**"[2].

كما قامت بتكريس حق البيئة عن طريق تصديقها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة وقد صادقة الجزائر العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية بهدف إرساء الدعائم القانونية لحماية البيئية وضرورة تكثف الجهود الدولية من اجل وضع حد للتدهور البيئي والقضاء على المشاكل البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية والحفاظ على حق الأجيال الحاضرة والمقيلة وذلك عن طريق التعاون الدولي في إطار حماية البيئية وتحقيق الاقتصاد المستدام[3] ومن ابرز الاتفاقيات البيئية المصادق عليها من طرف م.ج بهدف حماية البيئة نجد:

أولا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الغلاف المائي

- الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود بمقتضى المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.
- المصادقة على اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 بمقتضى المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980.

1- **بن بوعبد الله مونية، ببن بوعبد الله وردة**، مرجع سابق، ص 279 .

2- دستور 2020، مرجع سابق.

3- **بن زكورة العونية، سعيدي فاطمة الزهراء**، حماية البيئية في ظل قوانين الجباية البيئية بالجزائر ودورها في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الاخضر، مجلة الاقتصاد الجديد، دون مجلد، دون عدد، لسنة 2019، ص 254

- المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عم رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع في برشلونة 16 فيفري 1976 بمقتضى مرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 جانفي 1981.
- المصادقة على البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث مصادر برية المبرم في 17 ماي 1980 باثينا بمقتضى المرسوم 11 ديسمبر 1982.
- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 53-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحامية الغلاف الجوي:

- المصادقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 1985/03/22 بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992[1].
- المصادقة على بروتوكول منتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الاوزون لذي ابرم في مونريال يوم 16 سبتمبر 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و28 جوان سنة 1990 بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992
- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ماي 1992 بمقتضى المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993.
- المصادقة على بروتوكول كيتو المؤرخة في 16 فيفري 2005.
- المصادقة على اتفاقية باريس 2016 لتغيير المناخ في 22 افريل 2016

ثالثا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اليابسة والتنوع البيولوجي

- المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة

1- **عابي وليد، عاشوري ابراهيم، مومن سميرة**، مرجع سابق، ص ص 229-230.

بباريس في 23 نوفمبر 1972 بمقتضى المرسوم رقم 73-38 المؤرخ في 25 جوان 1973 .

- المصادقة على اتفاقية بازل مع التحفظ بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المؤرخة في 15 سبتمبر 1998 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998
- المصادقة على الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي ، الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 05 جوان 1992 بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-163 الموافق ل 6 جوان 1995.
- المصادقة على اتفاقية رامسار 1982.
- المصادقة على اتفاقية التصحر للامم المتحدة المنعقدة في 14 اكتوبر 1994 والتي دخلت حيز النفاذ 26 ديسمبر 1996.
- المصادقة على بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية المنعقد في 29 جانفي 2000 ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر 2003[1].

المطلب الثاني

الآليات الاقتصادية لحماية البيئة

سن المشرع الجزائري العديد من التشريعات والقوانين البيئية وشارك في العديد من المؤتمرات البيئية الهادفة إلى حماية البيئية والمحافظة عليها إلا أن الوضع البيئي في تدهور مستمر نتيجة عدم الالتزام بتنفيذ هذه التشريعات والقوانين والاتفاقيات نظرا لفقدانها صفة الإلزامية والردع. لهذا قام م.ج بإتباع سياسة تسهر على تطبيق الفعلي لهذه القوانين عن طريق فرض آليات وأدوات اقتصادية استحدثتها الدولة لفرض الرقابة والتحكم عن طريق إنشاء هياكل مكلفة بالضبط وحماية البيئة **(الفرع الأول)** لتحقيق التنمية المستدامة وتبني الاقتصاد الأخضر. وفرض الجباية البيئية **(الفرع الثاني)** للحد من التلوث البيئي وهذا جاء

1- **عابي وليد، عاشوري ابراهيم، مومن سميرة**، مرجع سابق، ص 230.

لتكريس المادة 76 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

الفرع الأول

الهيئات الوطنية المكلفة بحماية وضبط البيئية

وضع المشرع الجزائري إطار قانوني لحماية البيئة وبهدف تعزيز هذا الإطار اعتمدت على مجموعة من الهياكل المكلفة بالبيئة إضافة إلى المصالح الإدارية الكلاسيكية الممركزة والغير الممركزة التي كانت تعتمد عليها في السابق أين تم تشكيل هياكل تابعة لمصالحها **(أولا)** وأخرى مستقلة **(ثانيا)** اتخذت هذه الهيئات عدة أشكال ومسميات أما على شكل وكالات أو مراكز أو مراصد أو حظائر وفيما يلي سوف نتناول هذه الهيئات بأشكالها ومسمياتها[2].

أولا: الهيئات التابعة لمصالحها الإدارية

- القانون رقم 12-07 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 21فيفري 2012
- القانون رقم11-10 المتعلق بالولاية المؤرخ في 22 جوان 2011
- إنشاء كاتبة الدولة للبيئية في 1996 بموجب المرسوم التنظيمي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996
- إنشاء المديرية العامة للبيئة في 1995 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-07 المؤرخ في 12 أفريل 1995
- إنشاء الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم في 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 7 جانفي 2001[3].

1- **بن زكورة العونية، سعيدي فاطمة الزهرة**، مرجع سابق، ص 262.

2- **المرجع نفسه**، ص 262.

3- **المرجع نفسه**، ص 262.

ثانيا: الهيئات المستقلة المكلفة بحماية البيئية

وتصنف هذه الوكالات كما يلي

أ) الهيئات المتخذة على شكل وكالة:

- الوكالة الوطنية للنفايات 2002.
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية 2005.
- الوكالة الوطنية لحماية البيئة 1991[1]
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[2].

ب) الهيئات المتخذة على شكل مراكز:

- المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج النظيف 2002.
- مركز تنمية الموارد البيولوجية والأمن الإحيائي 2002.

ج) الهيئات المتخذة على شكل مراصد:

- المرصد البيئي والتنمية المستدامة 2002.
- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة 2004.
- المرصد الوطني للمدينة 2006[3].

د) هيئات وفق تسميات مختلفة:

- المحافظة الوطنية للساحل[4]
- الحضائر الوطنية لحماية الحيوانات والنباتات 1983.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية 2002.

1- **عابي وليد، عاشوري ابراهيم، مومن سميرة**، مرجع سابق، ص 223.

2- **بن زكورة العونية، سعيدي فاطمة الزهرة**، مرجع سابق، ص 264.

3- **عابي وليد، عاشوري ابراهيم، مومن سميرة**، مرجع سابق، ص 223.

4- **بن زكورة العونية، سعيدي فاطمة الزهرة**، مرجع سابق، ص 264.

الفرع الثاني

الجباية البيئية والأحكام الجزائية الخاصة بحماية البيئة

وتحفيز سعت الجزائر إلى وضع آليات قانونية اقتصادية للردع ضبط وحماية البيئة لمواكبة التغيرات السلبية للبيئة فسعت إلى الاعتماد على الجباية البيئية(**أولا**) وفرض مجموعة من الأحكام الجزائية (**ثانيا**) للحد من حجم التلوث والتدهور البيئي، هذا تكريسا للمادة 76 من قانون رقم 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أولا: الجباية والرسم البيئية في الجزائر

- الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئية، آخر تعديل 2009 المرسوم رقم 09-336 المادة 117 من قانون 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.
- الرسم على المنتجات البترولية المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على الأعمال.
- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي 2008
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 والمعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية لسنة 2008[1].
- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، المادة 124 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون التكميلي لسنة 2008.
- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية، المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون التكميلي لسنة 2008.

1- **عابي وليد، عاشوري ابراهيم، مومن سميرة**، مرجع سابق، ص 226.

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية لسنة 2009.

- الرسم التكميلي للتلوث الحيوي ذي المصدر الصناعي، المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008

- رسم التطهير المادة 263-263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: رسم رفع القمامات المنزلية.

- الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004[1].

ثانيا: الأحكام جزائية

نص قانون 03-10 في بابه السادس على أحكام جزائية متعددة وبدرجات متفاوتة حسب نوعية وطبيعة الاعتداء.

1. العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي :

نصت المادة 81 و82 من القانون أعلاه عن العقوبة المفروضة لحماية التنوع البيولوجي حيث تنص المادة 81 عقوبة حبس من 10 أيام إلى 3 أشهر وغرامة مالية تقدر بـ 5.000 دج إلى 50.000 دج بسبب التخلي أو الإساءة للحيوانات.

كما نصت المادة 82 عن فرض غرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000دج كل من يخالف أحكام المادة 40 من قانون 03-10 التي تنص على حماية التراث البيولوجي بكل أنواعه من حيوان ونبات.

1- **عابي وليد، عاشوري ابراهيم، مومن سميرة**، مرجع سابق، ص 227.

2. العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية :

نصت المادة 83 من القانون أعلاه أنه يعاقب بالحبس من 10 إلى شهرين وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج على من يخالف احكم المادة 34 من هذا القانون .

3. العقوبات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي (الهواء والجو):

تنص المواد 84، 85، 86 و87 من القانون أعلاه على العقوبة المفروضة على شخص يسبب تلوث الجو والعقوبات المكملة للردع حسب المادة 84 يعاقب بغرامة مالية من5.000 إلى 15.000 دج لكل شخص يخالف أحكام المادة 47 من نفس القانون[1].

4. العقوبات المتعلقة بحماية الماء و الأوساط المائية :

تنص المادة 88، 89، 90، 91، 92، 93 و94 على العقوبات المفروضة على كل إخلال بالمواد 48، 52 مسببي تلوث الأوساط المائية حسب مركز ومكانة كل فاعل سواء الأفراد أو السفن وحسب نوع التلوث ودرجة خطورته .

5. العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي:

الإطار المعيشي يقصد به المساحات الخضراء الغابات والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية كل شخص يسبب في الإخلال بالمادة 66 القانون أعلاه بوضع لافتات أو إعلانات عشوائية يعاقب ب 150.000دج .

رغم الاجتهادات والأطر القانونية التي سنها المشرع الجزائري وتبنيه تشريعات منظمة لحماية البيئية إلا أنها تبقى غير كافية بسبب نقص الوعي والثقافة البيئية، مقارنة بمدى أهمية المحافظة على البيئة وعلى كوكب الأرض[2].

1- القانون رقم 03-10، المرجع السابق

2- المرجع نفسه

المبحث الثاني

في إطار القوانين الخاصة بالاستثمار

كان الاستثمار في الجزائر يرتكز على السعي وراء الاندماج بالاقتصاد العالمي وركوب قطار العولمة، والعمل على إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني لضمان تحقيق التوازن الاقتصادي دون إدراج البعد البيئي في مجمل برامجه التنموية.

وبعد صدور قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة قيد حرية الاستثمار بالبيئة الذي تم تأكيده في نص القانون أعلاه التقيد بنظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية والأنظمة القانونية، والتقيد بمقتضيات الحماية البيئية لهذا أصبح من الضروري إدخال تعديلات في قانون الاستثمار أين أصبح يكرس أمر رقم 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمارات والقانون رقم 16-09[2] الساري المفعول مبدأين أساسيين المبدأ الأول هو تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية والمبدأ الثاني الحفاظ على البيئية لأجل الاستمرارية في تحقيق التنمية والحفاظ على حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية ويظهر هذا التغير في المادة الرابعة[3] من القانون أعلاه تتضمن شرط حماية البيئة في مجال الاستثمار[4].

فقام المشرع بإدراج مجموعة من الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة **(المطلب الأول)** التي تجسد فكرة الاقتصاد الأخضر وأهم المشاريع والاستثمارات الخضراء **(المطلب الثاني)** التي ساهمة في تفعيل الاقتصاد الأخضر.

1- أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001 (ملغى جزئيا)

2- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادر في 03 أوت 2016.

3- تنص المادة 4 (معدلة): " **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتتقيد هذه النشاطات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين**"

4- **بركاني عبد الغاني**، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 ، ص 7

المطلب الأول

الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة

لضمان خروج الجزائر من التبعية الاقتصادية وفي نفس الوقت المحافظة على الثروة الطبيعية مع تحقيق التقدم التكنولوجي في إطار حماية البيئة، عملت الجزائر على إطلاق مبادرة الاستثمارات الخضراء التي لها دورا فعال في تنشيط الاقتصاد وتحقيق الرفاه الاجتماعي مع مراعاة الجانب البيئي، تطبيقا للمادة 10[1] من أمر رقم 01-03 أين حرصت على الاعتماد على الاستثمارات المحافظة للبيئة، وعلى التكنولوجيا الخضراء لحماية الثروة الطبيعية والطاقوية.

كما وضعت آليات لتشجيع الاستثمار وجذب المستثمر لإدراجه ضمن الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر لتحقيق التنمية المستدامة. المتمثلة في الإجراءات الإدارية **(الفرع الأول)** لضمان التوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة والاعتماد على الهيئات والمؤسسات الإدارية **(الفرع الثاني)** لضمان إطار تنظيمي سليم للتوفيق بين البعد التنموي والبعد البيئي[2].

الفرع الأول

الإجراءات الإدارية لضمان التوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

تطبيقا لقانون حماية البيئة المذكور أعلاه تنص المادتين 15 و16 منه والمادة 22[3] على مدى تأثير مشاريع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على البيئة فجسد المشرع آليات تتعلق بالنشاط محل الاستثمار وتتمثل هذه الآليات إخضاع هذه المشاريع إلى إجراءات

1- نصت المادة 10 من قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات على: " **2/ وكذا الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل التكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة، وتفضي إلى تنمية مستدامة ...**"

2- **بركاني عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 73.

3- أنظر قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع، السالف الذكر.

إدارية مرنة[1]، تتمثل في تسجيل الاستثمار ضمان قانوني للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة **(الأول)** والاستفادة من امتيازات التسجيل **(ثانيا)** لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[2].

أولا: تسجيل الاستثمار ضمان قانوني للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

الاستثمارات الخضراء هي استثمارات صديقة للبيئة وهي الوسيلة الأنجع لتنشيط آليات الاقتصاد الأخضر، لذا لجأت إليها الدولة لوضع حد للمشكلات البيئية، بعد فشل سياستها القديمة في تحقيق التنمية والقيام بتعديل بعض القوانين، خاصة قانون البيئة والاستثمار، نظرا للعلاقة التي تربطهما فالاستثمار يقوم على استغلال الثروات الطبيعية والموارد البيئية والتدهور البيئي يكون نتيجة الاستغلال الغير العقلاني من طرف المستثمر والمؤسسة المستثمرة لهذه الموارد وإجحافها.

لهذا أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحيطة[3] المذكور في المادة 3 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وجسده في قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ما يقابله تسجيل الاستثمار في المواد 3، 4 و 6 منه.

يعرف التسجيل على أنه إجراء مكتوب الذي من خلاله يعبر المستثمر عن إرادته في انجاز استثماراته في أي مجال يدخل نطاق قانون 16-09 المذكور أعلاه[4]. وللتسجيل أهمية كبير فيه يقدم تعريف المستثمر ونوع الاستثمار تعيين ووصف المشروع الاستثمار مدة الانجاز المحتملة، هيكل الاستثمار وهيكل التمويل، مكان تواجد المشروع، نوع المشروع

1- **بركاني عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 74.

2- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا الفصل

3- مبدأ الحيطة عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 التي تنص على المبادئ العامة: " **الذي يجب بمقتضاه، إلا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من الإخطار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة**".

4- **بركاني عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 75.

المكلف به، القدرات الاسمية للإنتاج أو الخدمة، عدد مناصب العمل المتوقع استحداثها، مدة الانجاز مبلغ الاستثمار مبلغ الأموال الخاصة[1].

كما له وظيفة إحصائية وإعلامية يسمح للإدارة المعنية أن تتابع تطورات المشاريع الاستثمارية مهما كان حجمها، كما يساعد على إحصاء المشاريع المسجلة على مستوى الوكالة والمشاريع المجسدة ميدانيا وبالتالي ضمان سهولة تقييم المشاريع سواء من حيث مدى تقدمها في الانجاز أو تأخرها والوقوف إلى جانب الصعوبات والعراقيل المسببة لهذا لتماطل أو التأخر وإيجاد حلول ممكنة[2].

ثانيا: الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار حماية البيئة

يكون تشجيع المستثمرين في الاستثمار في إطار حماية البيئة عن طريق منح تحفيزات وضمانات كرسها القانون في المادة 10 و11 من القانون رقم 01-03 المعدل بالأمر 06-08.

1- الامتيازات الممنوحة للمستثمرين :

يستفيد المستثمر مجموعة من الامتيازات بعد تسجيل مشروع الاستثمار حسب ما نصت عليه المادة 10 تستفيد من مزايا خاصة:

- الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب التنمية والإعانة من طرف الدولة.
- الاستثمارات التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة عند استعمال التكنولوجيات الهادفة إلى المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وادخار الطاقة المفضية إلى تنمية مستدامة.

1- **بركاني عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 75.

2- **المرجع نفسه**، ص ص 76-77.

وتتمثل هذه الامتيازات حسب المادة 11 المعدلة بالأمر رقم 06-08[1] في:

أ. في مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف التي تقييمها الوكالة ،تطبيق نسبة منخفضة في مجال الحقوق الجمركية .

ب. في مرحلة الاستغلال:

الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركة والدخل الإجمالي على الأرباح ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على نشاط المهنة الإعفاء لمدة 10سنوات ابتدءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري، مع منح مزايا إضافية من شانها تحسين أو تسهيل الاستثمار[2].

2- الضمانات الممنوحة للمستثمرين:

حسب المادة 14 من القانون أعلاه تجسيد مبدأ المساواة مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين أو بعبارة أخرى تحقيق مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات.

أما المادة 15 مبدأ الثبات أو مبدأ الاستقرار التشريعي وهو الالتزام بالعقد المبرم بين أطرافه دون إحداث أي تغيير عليها إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة المادة 16 لا يمكن مصادرة الاستثمارات المنجزة إداريا إلا في حالة نص القانون على ذلك ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

1- الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 19 يوليو 2006.

2- **بركاني عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 77.

المادة 17 الجهة القضائية المختصة هي التي تفصل بين كل خلاف شب بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلا في حالة وجود اتفاقية بين الإطراف باللجوء إلى التحكيم[1].

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية المدعمة للاستثمارات الخضراء

أن مبدأ حرية الاستثمار مقيد بالمحافظة على البيئة لذلك اعتمد المشرع الجزائري على نظام إداري المتمثل في تسجيل لدى أجهزة إدارية للتوفيق بين البعد التنموي والبعد البيئي وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(أولا)** والمجلس الوطني للاستثمار **(ثانيا)**، والعلاقة الموجودة بينهما **(ثالثا)**.

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت هذه الوكالة في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي لجأت إليها الجزائر للتكيف مع التطورات الاقتصادية والتغيرات الاجتماعية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الذي يعتبر بمثابة القانون الداخلي للوكالة.

- **تعريف الوكالة ومهامها:**

عرفت الوكالة في المادة 25 من قانون رقم 16-09 المتعلق ترقية الاستثمار"**الوكالة عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

1- قانون رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار الباب الثالث

كما حدد المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مهام هذه الوكالة في جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، كما يعمل على مساعدتهم ومرافقتهم في كل مراحل المشروع حتى ما بعد الانجاز لمتابعة مدى تقدم المشاريع وإعداد الإحصائيات المتعلقة بانجازها وتحليلها.

كما يعمل على تقديم تسهيلات الترتيبات وتبسيط الإجراءات الإدارية لإنشاء المؤسسات وشروط استغلالها أو بصفة عامة تحسين مناخ الاستثمار كما يساهم في ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر كامل الإقليم الوطني وفي الخارج[1].

إضافة إلى المهام المذكور أعلاه تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهام أخرى تبعا للتشريع والتنظيم المعمول به، إبرام اتفاقيات الاستثمار مع المستثمرين سواء محليين أو أجانب إضافة إلى الموافقة على دفتر الشروط.

وفي هذا الإطار أبرمت الوكالة عدة اتفاقيات التي تنص على شرط حماية البيئية في الاستثمار.

مثال على ذلك الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية(سيدار) في نص المادة 8 "**تتعهد الشركة باحترام المقاييس والمواصفات التقنية والعمرانية والبيئية السارية والناتجة عن القوانين والتنظيمات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**"[2].

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار

- **نشأة المجلس:**

تم استحداث هذا المجلس بمقتضى المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 الملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية وتطوير الاستثمار.يكلف المجلس الوطني بمهمة ترقية وتطوير

1- **بركاني عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 98.

2- **المرجع نفسه**، ص 105

الاستثمارات وفحص الملفات المتعلقة بالاستثمار، كما يعمل على اتخاذ القرارات والمسائل المرتبطة بإستراتيجية وسياسة دعم الاستثمارات والموافقة على الاتفاقيات[1]، فهو لا يعتبر سلطة إداري مستقلة مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهذا راجع لقراراته وتوصياته التي توجه إلى السلطات الوصية بدلا من المستثمر[2].

يظهر دور المجلس الوطني لاستثمار في حماية البيئة بالنظر إلى المهام المكلف بها وزير البيئة والطاقات المتجددة بحكم اعتباره عضو في تشكيلة المجلس حسب المرسوم التنفيذي رقم17- 364 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة من بين هذه الصلاحيات ترقية الاقتصاد الأخضر، وإعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة والتي تضمن التنمية المستدامة، كما يقترح القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الأزمة[3].

- **صلاحيات المجلس:**

يكتسب المجلس الوطني للاستثمار أهمية كبيرة في تنظيم المشاريع الاستثمارية هذا وفقا للصلاحيات التي اقرها المشرع الجزائري في إصدار المراسيم التنفيذية التي تحدد صلاحيات المجلس.

- **صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-355:**

حددت صلاحياته في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 كما يلي:

- يقترح إستراتيجية تطوير ودعم الاستثمار وترقيته، واتخاذ التدابير التحفيزية.

1- **اقلولي محمد**، دور المجلس الوطني للاستثمار، **المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية**، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ، ص 7.

2- **المرجع نفسه**، ص 10.

3- **بركاني عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 110.

- دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا وتعديلها كما يدرس مقياس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية للاقتصاد الوطني بصفة عامة يعالج كل المسائل ذات علاقة بالاستثمار.

- **صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-09:**

وفقا لهذا المرسوم فان اختصاصات التي يتمتع بها المجلس تتمحور فيما يلي :

أ- بخصوص تسجيل الاستثمارات في المجلس :

عرفنا انه يتم تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ولكن المشرع وضع استثناء بهذه للقاعدة فالتسجيل يكون للمشاريع[1] التي تساوي أو يفوق مبلغ خمسة ملايير دينار جزائري وهذا حسب المادة 14 من القانون أعلاه التي تشترط الموافقة المسبقة للمجلس التي تصدر قراراتها الصارمة وبصورة منفردة خاصة فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبية والنظر في مدى التزام المستثمر الأجنبي بمبدأ الحيطة لحماية البيئة[2].

ب- بخصوص المزايا التي يمنحها المجلس:

يظهر هذا الدور في القرارات التي يصدرها المجلس الوطني للاستثمار بخصوص الموافقة على منح المزايا للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها 5 ملايير دج.

كما يقوم بتحديد هذه المزايا بعد التقييم الاقتصادي الذي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كمزايا استثنائية الخاصة بالاستثمارات التي تدرج فيها البعد البيئي والتنمية المستدامة وهذا استنادا إلى المادة 18 من القانون رقم 16-09.

1- **بركاني عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 112.

2- **المرجع نفسه**، 113.

يستفيد المستثمر من مزايا الانجاز بطريقة آلية وبقوة القانون وذلك بمجرد تسجيل استثماره، أما مزايا الاستغلال يكون بعد تقديم معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية المختصة إقليما بناء على طلب المستثمر[1].

ثالثا: العلاقة الموجودة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تظهر العلاقة الموجودة بيت الجهازين عند ابرام اتفاقيات الاستثمار حسب المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السالف الذكر.كما تؤكده المادة 2/17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر التي جاء في نصها: "**تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار**...." فالعلاقة الموجودة بين الجهازين علاقة تكامل للحصول على نتائج ايجابية في مجال الاستثمار وتحقيق فعالية في مجال تفعيل العمليات الاستثمار وإنجاحها. فالمجلس يخطط والوكالة تنفذ بواسطة شبابيكها اللامركزية[2].

المطلب الثاني

الاستثمارات الخضراء والأجهزة الخاصة بتمويلها

رغم الدور الكبير الذي لعبه الاقتصاد التقليدي في تحقيق النمو والازدهار في شتى المجالات خاصة بالنسبة للبلدان المتقدمة، ولكن هذا الازدهار صاحب معه مجموعة من الانعكاسات السلبية على دول العالم خاصة منها الدول النامية التي تعتبر المتضررة الأكبر من هذه السلبيات، التي أصبحت تتخبط في العديد من المشاكل البيئية، والاجتماعية حتى التنموية.

1- **بركاني عبد الغاني**، مرجع سابق، ص 114.

2- **اقلولي ولد رابح صافية**، "**عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار**"، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 5، العدد 8 كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص

هذا ما دفع بالعديد من الدول إلى السير على نهج الاقتصاد الأخضر بالبحث عن البديل الاقتصادي وإيجاد استراتيجيات ومشاريع استثمارية جديدة تسمح لها برفع مستويات النمو دون الإخلال بالنظام البيئي[1]، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى لتبني سياسة الاقتصاد الأخضر في عدة مجالات عن طريق تبني أهم مشاريع استثمارية مساهمة في تفعيل الاقتصاد الأخضر ورصد أهم الانجازات المحققة(**الفرع الأول**) والأجهزة الخاصة بتمويل هذه المشاريع (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

أهم الاستثمارات الخضراء

قامت الجزائر بإطلاق سلسلة من المشاريع الاستثمارية الخضراء التي تساهم في تنشيط الاقتصاد الأخضر وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة(**أولا**) حيث حققت مجموعة من المشاريع ميدانيا (**ثانيا**) التي تعتبر تكريسا لمبدأ الاقتصاد الأخضر

أولا: أهم الاستثمارات الخضراء التي أطلقتها الجزائر

1-الطاقة الخضراء (الطاقات المتجددة):

تسعى الجزائر إلى تطوير إمكانياتها في مجال استخدام الطاقة الخضراء فأطلقت برنامجا استثماريا يهدف إلى الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة يسمى ببرنامج الطاقات المتجددة والناجعة الطاقوية.

أطلق هذا البرنامج في 2011 كطاقة بديلة للطاقة التقليدية كونها تستمد من الموارد الطبيعية المتجددة مثل الرياح، المياه، الشمس بكونها طاقات نظيفة مستدامة صديقة للبيئة.

- **مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر**: الخلايا الشمسية، الرياح، الحرارة الشمسية، التوليد المشترك، الكتلة الحيوية، الحرارة الجوفية حيث يشمل البرنامج الوطني إلى غاية 2020

1- **ماحي نور الهدى**، التحول نحو الاقتصاد الأخضر كنموذج من اجل تحقيق التنمية المستدامة، قطاع الطاقة الخضراء في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، المجلد 8، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021 ص 489.

انجاز حوالي 60 محطة شمسية كهروضوئية، شمسية حرارية، طاقة الرياح ومحطات مختلطة وتكون هذه الفروع محركا أساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية التي من شانها الدفع بعجلة النمو الاقتصادي المستدام[1].

- **إمكانيات الطاقة الخضراء في الجزائر:** تتوفر الجزائر على إمكانيات خضراء هائلة وتتمثل في :

✓ الطاقة الشمسية يمكن للجزائر إنتاج 62 بالمائة من إنتاج الطاقة الخضراء.

✓ الطاقة الكهرومائية تملك الجزائر 153 موقعا لاستغلال طاقة المياه إلا أنها استغلت فقط 15 منها كمحطة هيدروليكية أي 33 بالمائة من إنتاج الطاقة الخضراء.

✓ الطاقة الجوفية تتوفر الجزائر على 200 ينبوع حراري وخزان للمياه الجوفية في الصحراء أنتجت 4 بالمائة من الطاقة الخضراء

✓ طاقة الرياح رغم ان الجزائر تمركز في منطقة استرتيجية قوية الرياح إلا أن الإمكانيات المستغلة محدودة 1بالمائة من الطاقة الخضراء.

✓ الطاقة الحيوية رغم امتلاكها لإنتاج كبير ألا أنها غير مستغلة[2].

- **هيئات البحث والتطير في مجال الطاقة المتجددة في الجزائر:** قامت الحكومة بإنشاء مراكز عديدة للبحث والتطوير في مجال الطاقة المتجددة لضمان تأطير نوعي وطموح للطاقة البشرية تتمثل في :

- **وحدة تطوير التجهيزات الشمسية:**

✓ الوكالة الوطنية لترقية وترشيد استخدام الطاقة.

✓ مركز البحث والتطوير في الكهرباء.

1- **كشاط منى، حجاز خديجة**، مرجع سابق، ص 36.

2- **ماحي نور الهدى**، مرجع سابق، ص 500.

- ✓ الشركة الجزائرية للطاقات الجديدة.
- ✓ مركز تطوير الطاقات الجديدة والمتعددة.
- ✓ المعهد الوطني الجزائري للطاقات المتجددة.
- ✓ وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة.
- ✓ وحدة الابحاث التطبيقية في مجال الطاقات المتجددة في المناطق الصحراوية.
- ✓ وحدة بحوث المعدات والطاقة والمناجم.
- ✓ وحدة تطوير تكنولوجيا السيليسيوم[1].

- **انجازات الطاقة المتجددة في الجزائر**: قامت الجزائر بوضع برنامج طموح لأجل تحقيق الفعالية الطاقوية ويتم انجاز هذا البرنامج على 3 مراحل :

- **المرحلة الأولى: مابين 2011-2013:** وتخصص لانجاز المشاريع النموذجية لاختبار مختلف التكنولوجيات المختلفة .
- **المرحلة الثانية: 2014 -2015:** مباشرة نشر البرنامج
- **المرحلة الثالثة 2016 2030:** تكون خاصة بالانجاز على المستوى الواسع للمحطات الشمسية ومحطات كهروضوئية وشمسية ومزارع لطاقة الرياح التي تسمح بخلق مناصب الشغل والقضاء على البطالة[2].

- **التعاون الدولي في مجال تنمية الطاقة المتجددة:**

وقعت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الطاقة المتجددة مع الوكالة التونسية والوكالة الفرنسية وتعمل في إطار التعاون الاورو متوسطي عبر الجمعية

1- **وزاني صبرينة**، دور الطاقات المتجددة في تفعيل مسار التنمية المستدامة في الجزائر 1995-2014، مذكرة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2018/2017، ص 57.

2- **وزاني صبرينة**، مرجع سابق، ص 61.

المتوسطية للوكالات الوطنية للتحكم في الطاقة للاستفاد من تجارب وخبرات دول الأعضاء في تطوير واستخدام الطاقة المتجددة والمساهمة في إقامة سوق متوسطية للطاقة المتجدد**ة.**

واستفادة الجزائر في هذا الإطار برنامج تطبيقات الطاقة الشمسية الحرارية في حوض المتوسط في إجراء دراسة حول إمكانيات تنمية الطاقة الشمسية الحرارية في الجزائر[1]

2- تدوير النفايات:

تعتبر إدارة النفايات تحديا كبيرا بالنسبة للجزائر بسبب زيادة معدل النفايات سنويا الذي يعتبر المهدد الأول للبيئية والصحة العامة. هذا ما أشار إلى ضرورة دراسة أنظمة تسيير أشكال الاستثمار في النفايات المختلفة عن طريق وضع اطر واليات قانونية لجمع النفايات وتدويرها.

- **وضع اطار قانوني ومؤسساتي لتسيير النفايات:**

تقوم الجزائر بادرة النفايات وتسييرها بموجب القانون رقم 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 حيث يهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه إلى" **تحديد كيفية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها** ".

قام المشرع الجزائري بانشاء الوكالة الوطنية للنفايات 2002 بموجب المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 تخضع لسلطة وزارة البيئة والطاقات المتجددة[2].

- **المشاريع الاستثمارية في مجال إدارة النفايات:**

أطلقت وزارة البيئة برنامج وطني للتسيير المدمج للنفايات بموجب القانون السالف الذكر في إطار مخططها الوطني الخاص بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وذلك عن طريق

1- **وزاني صبرينة**، مرجع سابق، ص 66.

2-**هبري آسية**، "**الفرص الاستثمارية في مجال تسيير النفايات في الجزائر، التحليل الاستراتيجي لفرص التعاون الهولوندي الجزائري**"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 01، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2021 ص 595

وضع حيز التنفيذ برنامج وطني لتسيير النفايات الحضرية الهدف منه هو وقف الجمع الغير القانوني للنفايات والنظام العشوائي لمعالجتها وتفادي الإغراق بتنظيم عملية جمع النفايات، والرفع من معدل التدوير للوصول إلى نسبة 70 بالمائة في أفق 2020 تم التخطيط لهذه الأهداف لتحسين تدوير النفايات لتبلغ نسبتها 40 بالمائة انطلاقا من 2016، وإبرام اتفاقيات مها رباب الصناعات المعنيين بهذه النفايات وإطلاق أنشطة توعية تحسيسية في سبيل التواصل والتكوين من اجل ضمان استدامة قطاع النفايات[1].

من المقرر ابتداء من 2015 إقامة مصنع للمعالجة الحرارية للنفايات ووحدة لتحويل البلاستيك ومصنع لإنتاج السماد.

حسب أرقام المركز الوطني للسجل التجاري لسنة 2010 هناك 4000 مؤسسة عاملة في مجال جمع وتدوير النفايات ،كما أطلقت الوكالة الوطنية للنفايات والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مشروع إحداث 5000 شركة مصغرة وتشجيع المؤسسات الناشئة الاستثمار في مجال تدوير النفايات التي من المتوقع أن تحدث 10 ألاف منصب عمل في المجال الأخضر خلال فترة 2012-2014[2].

- **التعاون الدولي في إطار تسيير النفايات :**

حرصت الجزائر مع شركائها في تقوية التعامل في القضايا البيئية في الجزائر وتم عقد جلسات تعاون هولندية جزائرية 2018 فيما يتعلق بمذكرة تفاهم قيد الإنشاء بين الطرفين من أجل تجسيد الاتفاق على العمل معا في إطار إدارة النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحي والخدمات الاستشارية المتعلقة بمجال تدوير النفايات[3].

1- **مسعود حمامة، ابن عون الطيب،** "**الاقتصاد الأخضر في الجزائر ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة**"، مجلة البديل الاقتصادي، مجلد 7، عدد 1، مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة الجلفة، 2020، ص ص 43-44

2- **مسعود حمامة، ابن عون الطيب،** مرجع سابق، ص 44.

3- **هبري آسية،** مرجع سابق، ص 594.

ثانيا: أهم الاستثمارات الخضراء المحققة ميدانيا

الجزائر كغيرها من الدول حاولت تحقيق الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر من خلال تشجيع الاستثمارات الخضراء وتحقيقها على أرض الواقع ومن بين أهم هذه الانجازات الاستثمارية التي حققتها الجزائر نجد المشاريع المنجزة في مجال المحافظة المياه كمادية حيوية وفي مجال الطاقة.

1-الانجازات المحققة في مجال المحافظة على الموارد المائية:

حققت الجزائر عدة مشاريع في سبيل حماية والمحافظة على الموارد المائية من أهمها نجد:

- **محطات لتحليه المياه:** وفقا للإحصائيات الأخيرة التي قدمتها وزارة الموارد المائية والبيئة في 2017 أنجزت الجزائر 20 محطة تحليلية لمياه البحر موزعة على العديد من ولايات الوطن. كما حققت طاقته الإنتاجية للمياه المحلاة إلى 100.000 متر مكعب في محطة سكيكدة و200.000 متر مكعب في اليوم في محطتي بني صافي وهنين في إطار مشروع تحلية مياه البحر التي كرست له الدولة ميزانية تفوق 500 مليون اورو في الفترة الممتدة من 2004 إلى 2011[1].

- **انجاز سد بني هارون:** يصل ارتفاع السد إلى 120م ولديه قدرة تخزين عادية تقدر بـ 3.960 مليون 2 يشمل 3 سدود للتخزين سعة تخزين كل واحد منهم يتراوح بين 35 إلى 65 مليون م يوفر المياه الصالحة للشرب حوالي 4 ملايين نسمة في إقليم 5 ولايات يسمح بسقي أكثر من 400.000 هكتار موزعة على سهول عديدة[2].

- **النقل الكبير للمياه في عين صالح/تمنراست:** يمثل اكبر مشروع القرن هو أحد محققي أهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات من المياه الصالحة للشرب.

1- **كشاط منى، حجاز خديجة**، مرجع سابق، ص 39.

2- **مسعود حمامة، ابن عون الطيب**، مرجع سابق، ص 45.

كما يعتبر مشروع القرن لنقل الهيدروجيني الكبير لمنطقة البيان عين صالح نحو تمنراست، كما يهدف إلى تزويد مدينة تمنراست من عين صالح بمياه الشرب على مسافة أكثر من 700كم ويسمح بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب بدون انقطاع 24/24 سا لأكثر من 90000 شخص[1].

- **في قطاع صناعة الاسمنت بالجزائر:** تعتبر صناعة الاسمنت من الصناعات الملوثة للبيئة نظرا لما تخلفه من نفايات المضرة للبيئة واتخذ المجمع مجموعة من إجراءات التي تتمثل في تخفيض استهلاك المياه الصناعية عن طريق تجديد محطات معالجة المياه المستعملة على مستوى المصانع[2].

2-الانجازات المحققة في مجال المحافظة على الطاقة:

حققت الجزائر مشروع كبير في مجال الطاقة:

- **مركز الطاقة الهجينة (الطاقة الشمسية والغز الطبيعي):**

يمثل هذا المركز مصدرا للطاقة الصديقة للبيئة وهو مشروع فريد من نوعه على مستوى إفريقيا، حيث تم إنشاء أول محطة له سنة 2016 في حاسي الرمل، أين يحتل مساحة ارض تقدر ب 130 هكتار أين وصلت طاقته الإنتاجية 150ميغاواط منها 120 منتوج عن طريق الغاز و30 من الطاقة الشمسية.

يشكل مركز الطاقة الهجينة مصدرا للطاقة الخضراء كونه يعمل على تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحوالي 33000 طن/سنة ويساهم في إنقاذ 7 ملايين متر مكعب في السنة الواحدة[3]

1- **مسعود حمامة، ابن عون الطيب**، مرجع سابق، ص 45.
2- **كشاط منى، حجاز خديجة**، مرجع سابق، ص 39.
3- **المرجع نفسه**، ص 38.

تنفيذ هذا المشروع يندرج في إطار الانطلاق الفعال للبرنامج الوطني للطاقة المنتجة لزيادة 40 بالمائة من الطاقة النظيفة في توليد الكهرباء الوطنية في أفاق 2030[1].

- **البنايات الخضراء:**

هي بنايات ذات صفة عالمية قائمة على نظام ذكي يضمن تسيير منسق ومتكامل (تكييف الهواء، توزيع المياه وتحويل مياه الأمطار إلى مياه الري، اقتصاد الطاقة)

اعتمدت الجزائر على إطلاق برامج النجاعة الطاقوية التي ترتكز على العزل الحراري الذي يوفر الطاقة من خلال صناعة العوازل الحرارية على أسطح البنايات وجدرانها، كما تقوم عل اقتصاد الطاقة الكهربائية من خلال استبدال المصابيح ذات الزئبق بمصابيح ناجعة ذات استهلاك منخفض، استعمال السخان الشمسي للماء وإنشاء قطب تكنولوجي نموذجي الصديق للبيئة أين تم انجازه في الفترة الممتدة 2002 إلى غاية 2010 بسيدي عبد الله في الجزائر العاصمة[2].

الفرع الثاني

الأجهزة الخاصة بتمويل الاستثمارات الخضراء

في ظل الوضع الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر وفي ظل تراجع أسعار المحروقات وانخفاض مداخل العملة الصعبة، دفع بالسلطات الجزائرية إلى التغيير في استراتجياتها وسياساتها التنموية بالاعتماد على نمو اقتصادي جديد يرتكز على التنوع الاقتصادي والبحث عن آليات جديدة للتمويل المشاريع الاستثمارية خاصة التي تساهم في التنمية ونقل التكنولوجيا[3] في إطار حماية البيئة ولانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، فقامت بإنشاء صناديق خاصة بحماية وتمويل مشاريع البيئة نذكر منها:

1- **مسعود حمامة، ابن عون الطيب**، مرجع سابق، ص 44.

2- **كشاط منى، حجاز خديجة**، مرجع سابق، ص 38.

3- **إقلولي محمد**، مرجع سابق، ص 8

أولا: صناديق لحماية البيئية:

- **صندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية والسهبية:**

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 23 جويلية 2002 في قانون المالية التكميلي لسنة 2002 وخصص له مبلغ مالي قدره 500 مليون دج هذا الصندوق تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بتدعيم وتمويل الأنشطة التي تقوم على: مكافحة التصحر وصيانة وتنمية الأراضي وتطوير إنتاج الحيوانات والأوساط السهبية. حماية مداخيل مربي المواشي وصيانة المناطق الرعوية وفتح وتهيئة المسالك الزراعية.

- **الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم:**

أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1995 وهو موجه لمنح علاوات ومساعدات لتهيئة الإقليم التي تتعلق بـ: إنشاء مؤسسات عامة خاصة في مناطق الترقية في المجالات المرتبطة بالأنشطة الإنتاجية والخدماتية[1] والدراسات والبحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث ومكاتب الدراسات المتعلقة بحماية البيئة وتهيئة الإقليم وكذا المشاريع المختصة في إعادة الهيكلة للأنسجة العمرانية خاصة في المناطق الساحلية لتشجيع السياحة الخضراء والمشاريع التي تستعمل فيها التكنولوجيات النظيفة أو التكنولوجيا الخضراء.

- **صندوق البيئة ومكافحة التلوث:**

أنشأ هذا الصندوق ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 لغرض مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الهادفة لخفض من حدة التلوث والأضرار البيئية، وتشجيع وتحسين أدائها البيئي والاقتصادي وتشجيع الاستثمارات التي تدمج التكنولوجيا النظيفة ويتم تمويلها من المصادر التالية: عن طريق فرض الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة، والرسم للحث عن تفريغ الفضلات المتعلقة بالصحة وكذا الرسم الإضافي على التلوث الهوائي من أصل صناعي بنسبة 75% [2].

1- **عبد الهادي مختار**، مرجع سابق، ص 577.

2- المرجع نفسه، ص 578.

أما الإعانات التي يمنحها الصندوق تخص المشاريع التي تتعلق بتحويل المنشات القائمة نحو التكنولوجيا النظيفة طبقا لمبدأ الوقاية، وتمويل النشاطات المتعلقة بمراقبة التلوث ومصدره وكذا مراقبة حالة البيئة والمصاريف المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث الناتج عن حادث ما.

- **الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية:**

أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2003 من أجل تمويل المشاريع التالية: المشاريع التي تهتم بالدراسات والبحوث المختصة بحماية الشواطئ والمناطق الساحلية، والتي تهتم بالدراسات والخبرات الأولية في رد الاعتبار للمناظر الطبيعية وتمويل أنشطة مكافحة التلوث لحماية وتحسين الشواطئ والمناطق الساحلية[1].

ثانيا: صناديق تمويل والتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة: المتمثلة في الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة :

أنشأ هذا الصندوق وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 وهو ناتج دمج كل من الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة:

أ- الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة:

يعتبر المصدر الرئيسي لتمويل برنامج الوطني للتحكم قي الطاقة من خلال مساندة الإجراءات والمشاريع المشتركة والمساهمة في تشجيع وتنظيم وتطوير سوق التحكم في الطاقة في الأفق.

1- **عبد الهادي مختار**، مرجع سابق، ص 578.

كما يبين المرسوم رقم 116-2000 الصادر في 29 ماي 2000 تفاصيل عمله للتحكم في الطاقة فهو المسؤول التنظيمي والشخصي لتحديد دور البرنامج والإيرادات والنفقات وترتيبات وظائفه الرقابية والإشرافية[1].

ب- الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشتركة:

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 11-423 المؤرخ في 2011 المحدد كيفيات تسيير الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والإنتاج المشترك.

حدد الأمر الوزاري ل2017 عمل هذا الصندوق الذي يتضمن تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة ،كما يعمل على وضع إطار تنظيمي لضمان الترقية والتكوين في هذا المجال وكذا إدراج العملية التحسيسية والاتصال والإعلام ومرافقة المستثمرين للتحسين الفعالية الطاقوية[2].

1- **الوافي شهرزاد**، "**آليات التمويل الوطني للفعالية الطاقوية والطاقات المتجددة في الجزائر**"، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 14، العدد 1، جامعة قسنطينة 2 ، الجزائر، 2019، ص 83.

2- **الوافي شهرزاد**، مرجع سابق، ص 85.

خلاصة الفصل الثاني:

سعت الجزائر مثل باقي دول العالم إلى انتهاج سياسات استراتيجيه منسجمة لتكريس مبدأ الاقتصاد الأخضر في إطار القوانين الخاصة بحماية البيئة والقوانين الخاصة بالاستثمار، وذلك عن طريق سنها مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية المتمثلة في إصدار قوانين داخلية أساسية وأخرى تكميلية وتطبيقية لضمان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما وقعت على مجموعة من القوانين الدولية لتكريس مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وتحقيق البعد الاقتصادي، الاجتماعي، البيئي والاقتصاد الأخضر كبعد رابع.

لتكريس البعد الرابع فرض المشرع الجزائري مجموعة من الآليات، والأدوات الاقتصادية المتمثلة في إنشاء هياكل مكلفة بضبط وحماية البيئة، وفرض رسم أو الجباية البيئية لوقف استنزاف الموارد الطبيعية ووضع حد للتلوث البيئي والاحتباس الحراري، وجاء هذا تكريسا للمادة 76 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما في إطار القوانين الخاصة بالاستثمار يكرس الاقتصاد الأخضر من خلال توفير مجموعة من الأطر والآليات القانونية والمؤسساتية لتشجيع الاستثمارات الخضراء الصديقة للبيئة، بالاعتماد على الإجراءات الإدارية المتمثلة في التسجيل. ومنح المستثمرين أصحاب المشاريع الخضراء امتيازات، تحفيزات وضمانات كرسها القانون في المادة 10 و11 من أمر 01-03 المعدل بالأمر رقم 06-08 التي تمنحها هيئات وأجهزة إدارية كما تمنح تمويلات للمشاريع الاستثمارية البيئية لتشجيع أصحاب المشاريع الخضراء والمضي قدما نحو تكريس الاقتصاد الأخضر.

يظهر اهتمام الجزائر بالاستثمارات الخضراء، في تبنيها العديد من المشاريع التنموية النظيفة الصديقة للبيئية، لتحقيق مساعيها في إطار تبني نمو اقتصادي أخضر، وتحقيقها في الميدان خاصة في مجال الحفاظ على الطاقة والمورد الحيوي وهو المياه لضمان التوازن بين الاستثمار والبيئة.

خاتمة

خاتمة

من شعار " **لا نملك إلا ارض واحدة**" إلى شعار "**عافية الكوكب من أجل إزدهار الجميع مسؤوليتنا– فرصتنا**".

خمسة عقود من النضال لضمان العيش الكريم في بيئية نظيفة، أن درب الخمسين عاما الماضية وأمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها المهددة لكوكب الأرض، ظهرت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة أمام التحديات العالمية التي يجب مواجهتها للعمل على ارض الواقع وبشكل عاجل.

فالعالم بحاجة إلى تغيير وإلى إحداث تحول في النظم الاجتماعية والاقتصادية بالاعتماد على إستراتيجية الانتقال إلى الاقتصاد المستدام، والإقرار بمجموعة من المبادئ والنتائج التي تخدم البيئة وتحقق الاقتصاد الأخضر، للحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية لضمان حق الجيل الحاضر وحق جيل المستقبل.

إن مخاطر البيئة أصبحت قضية عالمية واهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة وتحقيق التنمية ليس وليد اليوم بل خاضت الأمم المتحدة مضمار عقد مؤتمرات واتفاقيات عديدة لوضع حد للتهديدات البيئية، ومعالجة أثارها وتداعياتها السلبية على مختلف المجالات الحيوية.فجاءت البعض منها كمؤتمرات مؤسسة للاقتصاد الأخضر حيث تشكل الأساس الموضوعي لتطوير مفهوم الاقتصاد الأخضر بإقرارها على مجموعة من الأدوات والسياسات الهادفة إلى إدراج حماية البيئة ضمن المجال الاقتصادي كإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة 1972 الذي يعتبر أول وثيقة تعترف بالعلاقة الموجودة بين التنمية والفقر والبيئة بعد أن عاش المجتمع الدولي مرحلة الإهمال البيئي ودخل في مرحلة جديدة وهي مرحلة الإدراك والوعي البيئي والعمل على إيجاد خطة عمل بديلة لتطوير السياسات

الإستراتيجية لحمايتها، والتوثيق والتأكيد الرسمي للعلاقة القائمة بين البيئة والتنمية لأول مرة بعد أن كان هناك تناقض بين المصطلحين في السنوات السابقة.

مع تزايد التحديات البيئية وتزايد عدم المساواة التي تؤثر على التنمية والرفاه واصل المجتمع الدولي سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي انعقدت لمعالجة قضايا البيئة وحمايتها، من أهم الاتفاقية التي لعبت دورا هاما في حماية البيئة نجد اتفاقية قانون البحار 1982 انعقدت لمعالجة قضايا البيئة البحرية والتي دعت إلى تكثيف الجهود الدولية لمواجهة مخاطر التلوث البحري، ويعتبر أول قانون دولي شامل بشأن البحار وحمايتها أين حث الدول على التعاون فيما بينها لمواجهة أخطار التلوث البحري وتظهر نتائجه في الفرع السادس من هذه الاتفاقية بعنوان التنفيذ عن طريق الاعتماد على قوانين وأنظمة بيئية واتخاذ تدابير ومعايير مطابقة للمعايير الدولية.

ومع تزايد الانبعاثات الغازية الكربونية وازدياد فجوة ثقبة الأوزون انعقدت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 التي أقرت أن أزمة طبقة الأوزون له تأثير سلبي على صحة الإنسان حسب ما نصت عليه الديباجة ، لهذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الطبقة والبحث عن الأسباب.

ولتحقيق هذا الالتزام تعهد أطراف الاتفاقية إلى التعاون في إطار بحث ورصد وتبادل المعلومات من أجل معرفة وتقييم أثار نشاط الإنسان على طبقة الأوزون وعلى الصحة البشرية.كما أصبحت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 تشكل نظام قانوني دولي يهتم بموضوع التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لحماية البيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة الناجمة عن النفايات وضمان حضر تصديرها تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة بطريقة مشروعة ومشروطة تضمن الإدارة السليمة والنظيفة للبيئة.

كما أعطى مؤتمر ريو 1992 أهمية مواجهة التحديات البيئية والتنمية، إذ يعتبر منعرجا حاسما لمواجهة هذه التحديات ،ساهم في نشر الوعي والتوعية البيئية بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وقدم توضيحات حول خطورة المشاكل البيئية بالنسبة للبشرية، وكوكب الأرض وساهم في تبني المجتمع الدولي لمفهوم التنمية المستدامة كقاعدة أساسية رسمية لتقييم أهداف التنمية للعالمين المتقدم والنامي والتشجيع على الشراكة الدولية.

بعد انعقاد "قمة الأرض"انعقدت اتفاقية الإطارية بشان تغيير المناخ 1992 ومؤتمر كيوتو 1997 أين تضمنت الاتفاقية الالتزامات المعنوية لتثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الجو لكي لا يشكل تهديدا لمناخ الأرض. يعتبر بروتوكول كيوتو الأساس الشرعي للسياسات العالمية لمواجهة الانبعاثات الغازية ووضع نظام لتقليص الغازات الدفيئة، مع تحمل جميع الدول مسؤوليات مشتركة ومتفاوتة حسب إمكانيات كل دولة، والعمل تخفيف تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي وأن لا يكون الإنسان سبب في الإخلال بالنظام البيئي.

وفي سبيل الحفاظ على التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، أبرمة اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 بهدف تشجيع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى مستقبل مستدام، ساهمت هذه الاتفاقية في أثارة اهتمام متزايد وضع استراتيجيات وطنية ودولية للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي لتحقيق التوازن البيئي لضمان استمرارية العنصر البشري وبقاءه.

باعتبار ظاهرة التصحر ظاهرة عالمية دعا المجتمع الدولي في اتفاقية مكافحة التصحر 1994 إلى مكافحة التصحر والوقاية منه والتخفيف من أثاره وأثار الجفاف بإدارة الأراضي وإعادتها إلى حالتها الطبيعية خاصة التي هي في حالة تدهور جزئي والقيام باستصلاح الأراضي الصحراوية خاصة في البلدان الإفريقية وتشجيع على التعاون وتعزيز

العلاقات بين اتفاقية التصحر مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة اتفاقية التنوع البيولوجي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

إن مؤتمر جوهانسبرغ 2002 من بين المؤتمرات تقييمية للاقتصاد الأخضر التي من خلالها ساهمة في ظهور التنمية المستدامة وإعطاءه تعريفا علميا ووضع العديد من الآليات القانونية في سبيل تحقيق الاقتصاد المستدام في ظل حماية البيئة ،تبنى فيها مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم شامل بأبعاده الثلاث الاقتصادي البيئي والاجتماعي مرتكزا على جميع مبادئ المؤتمرات السابقة لاسيما مؤتمر استكهولم 1972 المتفق على ضرورة التصدي لمشكلة تدهور البيئة ومؤتمر 1992 المتفق على أن حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية مبدأ أساسي لابد منه.

ما شاهده العالم خلال 2007 و2008 من ظهور أزمات عالمية متعددة المجالات أين طغت عليها الأزمة المالية والأزمة الاقتصادية لا تزال أثارها في بعض البلدان قائمة إلى يومنا هذا، ما دفع بالحكومات إلى إيجاد سبل فعالة للخروج منها، فظهرت هناك الحاجة إلى أعادت النظر في المفاهيم والنماذج الاقتصادية التقليدية التي تساعدها على تجاوز المخاطر الطبيعية وفي هذا الإطار أطلقت الأمم المتحدة برنامج البيئة كمبادرة شاملة حول الاقتصاد الأخضر كوسيلة لتحفيز وتطوير السياسات الوطنية والدولية لدعم التنمية المستدامة.

قد اكتسب مفهوم الاقتصاد الأخضر شهرة دولية إضافية عندما قرّرت الجمعية العامة بمقتضى قرارها 236/64 المؤرّخ 24 ديسمبر 2009، كونه احد موضوعي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012 ريو +20، الذي من شأنه أن يركّز على الموضوع الاقتصادي النظيف، أين خصصت له 19 بندا في الوثيقة الختامية للمؤتمر، تم التأكيد على سياسة الاقتصاد الخضر التي تعتبر من الوسائل الناجعة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. واتفقت الحكومات على اعتبار الاقتصاد الأخضر أداة

هامة للتنمية المستدامة التي تدفع بالنمو الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية مع الحفاظ على النظم الايكولوجية للأرض، فهم بحاجة لبناء القدرات وتبادل المعلومات والخبرات بالتعاون المشترك مع جميع الأطراف الفاعلة لبناء اقتصاد اخضر الفاصل بين استخدام الموارد الطبيعية والتأثيرات البيئة وبين النمو الاقتصادي.

ويرتكز بشكل كبير على الاستثمارات الخضراء بالاعتماد على آليات والعمل على تحفيزوتعزيز الاستثمارات الجديدة والمبتكرة في مجال التكنولوجيات الخضراء خاصة في البلدان النامية، وفسح المجال للاعتماد على عمليات الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

نظرا لما تعانه دول العالم من تأزم في الوضع البيئي والتهديدات البيئية اتخذت سياسات إستراتيجية في إطار التعاون الإقليمي والدولي مع جميع الأطراف الفاعلين من إبرام مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية التي تعمل على تعزيز آليات التنفيذ المشتركة من أجل ضمان الانتقال السليم إلى نظام اقتصادي نظيف وصديق للبيئة لتحقيق التنمية المستدامة من بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية هلسنكي 1992 التي دخلت حيز التنفيذ 1995، في عام 2003 وافقت أطراف الاتفاقية على تعديل المعاهدة لتمكين جميع أعضاء الأمم المتحدة الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وفي عام 2016 أصبحت الاتفاقية رسميا إطارا قانونيا بشان المياه العابرة للحدود.

أما إفريقيا نجد المؤتمر الوزاري الافريقي2016 الذي يهدف إلى إتاحة الفرصة للوزراء بالتداول بشان السياسة التي تنتهجها إفريقيا لتنفيذ الأجندة " **2030 للتنمية المستدامة**" وعلى الآثار المترتبة على " **اتفاق باريس بشان تغيير المناخ على إفريقيا** ".

كما دعا الإعلان إلى الإدارة المستدامة والأمثل لرأس المال الطبيعي الإفريقي كبوابة رئيسية لتنفيذ أجندة 2030واهداف التنمية المستدامة والأجندة 2063 الإفريقية وخطط تنفيذها.

إن الاحتفال بمرور 50 عاما على العمل البيئي العالمية ومواجهة كل التحديات البيئية، ومعالجة أزمات كوكب الأرض الثلاث (المناخ–الطبيعة–التلوث) دعت الأطراف الحاضرة في مؤتمر ستوكهولم +50 إلى الالتزام الحقيقي للتصدي بشكل عاجل للمخاوف البيئية العالمية والانتقال العادل إلى الاقتصاد المستدام الذي يعمل لصالح البشرية وضع رفاهية الإنسان في قلب كوكب صحي وضمان الازدهار للجميع. والإسراع على تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة لخطة 2030.

أما على المستوى الداخلي أو الوطني يعتبر الاقتصاد الأخضر بالنسبة للجزائر وسيلة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة،و تفعيل التوجه نحو الاقتصاد الأخضر في الجزائر يظهر من خلال سنها لقوانين حماية البيئة المكرسة في الدستور الجزائري كما نصت المادة 64 **ان المواطن له الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.**

ووضع آليات قانونية تشريعية وتنظيمية بصدور أول تشريع وهو القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 وهو أول قانون أساسي كرسته الجزائر لحماية البيئة وتبنت التنمية المستدامة بصورة ضمنية الملغى بقانون صدور القانون رقم 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 كان بمثابة الإطار القانوني الذي يجسد التحويل الاقتصادي من الاقتصاد الاحفوري إلى الاقتصاد الأخضر في الجزائر وإصدار مجموعة من القوانين التطبيقية كقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلقة المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها حسب ما جسدته المادة 2 هي المادة الأساسية التي تكرس الاقتصاد الأخضر في التشريع الجزائري " **بيئة نظيفة اقتصاد نظيف**" والقانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة الذي يضمن من خلاله الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في الجزائر.

كما قامت بتكريس حق البيئة عن طريق مصادقتها على العديد من المعاهدات والاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 53-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996 والمصادقة على اتفاقية باريس 2016 لتغيير المناخ في 22 افريل 2016 والمصادقة على اتفاقية التصحر للأمم المتحدة المنعقدة في 14 أكتوبر 1994 والتي دخلت حيز النفاذ 26 ديسمبر 1996.

وكما تم استحداث هيئات وطنية لتنظيم وحماية البيئة، كالوكالة الوطنية للنفايات 2002 والمرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة 200 وآليات اقتصادية للضبط البيئي عن طريق فرض الجباية البيئية كالرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئية، آخر تعديل 2009 المرسوم رقم 09-336 المادة 117 من قانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية، المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من القانون التكميلي لسنة 2008 وفرض أحكام جزائية المنصوصة في القانون رقم 03-10 في بابه السادس.

أما في إطار قانون الاستثمار يظهر تكريس الاقتصاد الأخضر في إعادة بناء القطاعات الرئيسية مع مراعاة البيئة حسب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمارات(ملغى جزئيا) وقانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار تطبيقا لقانون حماية البيئة المذكور أعلاه تنص المادتين 15 و16 منه والمادة 22 على مدى تأثير مشاريع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على البيئة فجسد المشرع آليات لإخضاع هذه المشاريع إلى إجراءات إدارية مرنة تتمثل في تسجيل الاستثمار كضمان قانوني للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة والاستفادة من امتيازات التسجيل في الهيئات الوطنية المختصة لحماية البيئة وضمان التطبيق السليم للاقتصاد في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

قامت الجزائر بإطلاق سلسلة من المشاريع الاستثمارية الخضراء التي تساهم في تنشيط الاقتصاد الأخضر وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة من بين هذه المشاريع الطاقة الخضراء(الطاقات المتجددة) فأطلقت برنامجا استثماريا يهدف إلى الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر و تحقيق التنمية المستدامة يسمى ببرنامج الطاقات المتجددة والناجعة الطاقوية في 2011 كطاقة بديلة للطاقة التقليدية كونها تستمد من الموارد الطبيعية المتجددة مثل الرياح، المياه، الشمس بكونها طاقات نظيفة مستدامة صديقة للبيئة إضافة إلى مشروع تدوير النفايات الذي يعتير تحديا كبيرا بالنسبة للجزائر بسبب زيادة معدل النفايات سنويا والمهدد الأول للبيئية والصحة العامة.

من بين أهم الانجازات المحققة ميدانيا نجد محطات لتحليه المياه انجاز سد بني هارون مركز الطاقة الهجينة (الطاقة الشمسية والغاز الطبيعي) النقل الكبير للمياه في عين صالح /تمنراست. ولتمويل هذه المشاريع قامت بإنشاء صناديق التمويل مثل الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وصندوق البيئة ومكافحة التلوث، وصناديق تمويل والتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة.

لضمان الانتقال السليم للاقتصاد الأخضر يفرض استراتيجية عالمية لمواجهة التحديات التي كونه يعتبر البعد الرابع للتنمية المستدامة إلى جانب البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

على هذا سوف نقدم بعض المقترحات والتوصيات من اجل تكريس أدق لهذا البعد:

- نشر الوعي والثقافة البيئية بالتشجيع على التعليم الأخضر وإنشاء مدارس وجامعات خضراء وابتكار وسائل تعليمية وتطوير المناهج الدراسية الهادفة إلى اكتساب مهارات في الحفاظ على البيئة.
- التشجيع على استخدام التكنولوجيا والبحث العلمي في مجال الطاقات المتجددة.

- تشجيع المؤسسات الصغير والمتوسطة وخاصة المؤسسات الناشئة في خوض مضمار الاستثمار في المشاريع الصديقة للبيئة والطاقات المتجددة وإنشاء بنوك خضراء لتمويلها.
- القضاء على البيروقراطية الإدارية عن طريق رقمنة الإجراءات الإدارية والتعامل عن بعد.
- الاهتمام بالتنمية الريفية عن طريق إنشاء قرى خضراء وتشجيع السياحة الريفية والجبلية.
- تجسيد الشرطة البيئية في الواقع و إنشاء محكمة بيئية وسن عقوبات أكثر ردعية.
- إنشاء مرصد وطني للاقتصاد الأخضر وهيئة إعلامية تابعة له .
- التشجيع على التعاون بين الدول وتبادل التجارب والخبرات في إطار الطاقات الجديدة والمتجددة والحصول على رأس المال الطبيعي والبشري لأنهما بمثابة الركيزة الأساسية للتوجه إلى الاقتصاد الأخضر.

لا يفتقر العالم اليوم لا إلى الموارد الطبيعية ولا إلى الوسائل والإمكانيات المادية بل يفتقر إلى السلوك الحضري الذي من خلاله يدير بكفاءة وعقلانية هذه الموارد والإمكانيات المتاحة بين يديه ليحافظ على استمرارية العنصر البشري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا باللغة العربية

1- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ) الرسائل:

1- **بركاني عبد الغاني**، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

2-**بن شعبان محمد فوزي**، حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام 1989، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

3-**زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أضواء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب) المذكرات:

1-**أمينة دير**، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا، دراسة حالة (دول القرن الإفريقي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

2- **العايب منير**، أثر تطبيق الاتفاقيات الدولية على الصادرات النفطية العربية، حالة الجزائر 1992-2010، مذكرة رسالة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لسنة 2012.

3-**مغزي حب الله خالد**، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي، مذكرة الماستر فرع حقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

4-**وزاني صبرينة،** دور الطاقات المتجددة في تفعيل مسار التنمية المستدامة في الجزائر 1995-2014، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2018/2017.

5-**يخلف إكرام،** توجه الجزائر نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019.

3- المقالات

1- **أيت عون الطيب، حمامة مسعودة، "الاقتصاد الأخضر في الجزائر ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة"**، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة الجلفة، مجلد 07، العدد 01، لسنة 2020، ص ص 34-48.

2- **الوافي شهرزاد، "آليات التمويل الوطني للفعالية الطاقوية والطاقات المتجددة في الجزائر"**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 14، العدد 1، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2019، ص ص 72-97.

3- **الفقي محمد القادر، "المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية"**، سلسلة البيئية البحرية، العدد 4، إصدار خاص بمناسبة الاحتفال باليوم الإقليمي 2014/04/24.

4- **إقلولي محمد،"دور المجلس الوطني للاستثمار"**، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016، ص ص 07-18.

5-**إقلولي ولد رابح صافية، "عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار"**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 5، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017 ، ص ص 46-78.

6-**بن بوعبد الله مونية، ببن بوعبد الله وردة،"تقييم الاليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري** Route educational et social science journal، volume 6 (5)، جامعة باتنة 01 الجزائر ، أفريل 2019، ص ص 275-296.

7-**بن زكورة العونية، سعيدي فاطمة الزهراء، "حماية البيئية في ظل قوانين الجباية البيئية بالجزائر ودورها في التوجه نحو التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر"**، مجلة الاقتصاد الجديد، دون مجلد، دون عدد، 2019، ص ص 249-269.

8- **رقحام وهيبة وشرقرق سمير، "الاقتصاد الاخضر لمواجهة التحديات، وخلق فرص العمل –مشاريع الاقتصاد الاخضر في الجزائر"**، مجلة البحوث الاقتصادية، والمالية والبيئية، جامعة ام البواقي، تاريخ النشر 10 ديسمبر 2016 ، ص ص 435-455.

9-**عبد الهادي مختار، الاقتصاد الاخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، العدد 09 جوان، 2017، ص ص 566-585

10- **عبد الباقي محمد، النتائج الاقتصادية لمؤتمرات حماية البيئة ودورها في إرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر خلال الفترة 1972 إلى 2012، فرص وتحديات الجزائر لإرساء مبادئ الاقتصاد الأخضر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 26 ، ص ص 329-355.

11- **عنابي وليد، عاشوري ابراهيم، مومن سميرة، اليات حماية البيئية في الجزائر من منظور التنمية المستدامة**، مجلة بحوث الادارة والاقتصاد، بدون.م، بدون ع، 2019، ص ص 212-234.

12- **ماحي نور الهدى، "التحول نحو الاقتصاد الأخضر كنموذج من اجل تحقيق التنمية المستدامة قطاع الطاقة الخضراء في الجزائر"**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 8، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص ص 488-507.

13- **مسعود حمامة، ابن عون الطيب، "الاقتصاد الاخضر في الجزائر ركيزة اساسية لتحقيق التنمية المستدامة"**، مجلة البديل الاقتصادي، مجلد 7، عدد1، مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة الجلفة، 2020، ص ص 34-48.

14- **معزوزي عيسى، بن عثمان جهاد، "الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة تعارض أم تكامل"**، مجلة الحدث للدراسات المالية و الاقتصادية، العدد 01، ص ص 127-147.

15- **مخلوفي عمر، "تقييم الاليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة،** مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2 ، 2019، ص ص 1481-1505.

16- **نفادي محمد الصديق،" الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي (دراسة ميدانية بالتطبيق على البيئة المصرية)"**، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 17، جانفي 2017، ص ص 639-671.

17- **هبري آسية، "الفرص الاستثمارية في مجال تسيير النفايات في الجزائر، التحليل الاستراتيجي لفرص التعاون الهولوندي الجزائري"**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 01 ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2021، ص ص 589-108.

4- النصوص القانونية:

أ) الدستور:

-دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19

المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 و المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016،الملغى ب دستور 2020 المصادق عليه و المعدل و المتمم الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب) الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

1. المؤتمر الوزاري الإفريقي القاهرة 1985
2. الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود بمقتضى المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.
3. المصادقة على اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976 بمقتضى المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 جانفي 1980.
4. المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عم رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع في برشلونة 16 فيفري 1976 بمقتضى مرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 جانفي 1981.
5. المصادقة على البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث مصادر برية المبرم في 17 ماي 1980 باثينا بمقتضى المرسوم 11 ديسمبر 1982.
6. المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 53-96 المؤرخ في 22 جانفي 1996.
7. المصادقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 1985/03/22 بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.

8. المصادقة على بروتوكول منتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الاوزون لذي ابرم في مونريال يوم 16 سبتمبر 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و28 جوان سنة 1990 بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 .
9. المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ماي 1992 بمقتضى المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993.
10. المصادقة على بروتوكول كيتو المؤرخة في 16 فيفري 2005.
11. المصادقة على اتفاقية باريس 2016 لتغيير المناخ في 22 افريل 2016
12. المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرم بباريس في 23 نوفمبر 1972 بمقتضى المرسوم رقم 73-38 المؤرخ في 25 جوان 1973 .
13. المصادقة على اتفاقية بازل مع التحفظ بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المؤرخة في 15 سبتمبر 1998 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998
14. المصادقة على الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي ، الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 05 جوان 1992 بمقتضى المرسوم الرئاسي 95-163 الموافق ل 6 جوان 1995.
15. المصادقة على اتفاقية رامسار 1982.
16. المصادقة على اتفاقية التصحر للامم المتحدة المنعقدة في 14 اكتوبر 1994 والتي دخلت حيز النفاذ 26 ديسمبر 1996.
17. المصادقة على بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية المنعقد في 29 جانفي 2000 ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر2003.

18. اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود 12 مارس1983.المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998 .

19. اليونيب أمانة الأوزون برنامج الأمم المتحدة للبيئة دليل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، الطبعة السابعة، تاريخ النشر 2006.

20. الاتفاقية الأمم المتحدة 1992 بشان التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو في 5 جوان 1992 المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو 1995

21. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الأمم الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 09 ماي 1992 المصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993

22. المؤتمر الوزاري الإفريقي- القاهرة ، 16-19 ماي 2016.

23. لجنة الأمم المتحدة والاقتصادية لأوروبا اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

24. مجلس أوروبا، اتفاقية الطبيعية بشان الحفاظ على الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية

ج) النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادر في 8 فيفري 1983.

2-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمارات، ج.ر.ج عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001 (ملغى جزئيا)

3- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

4-قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج عدد الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

5-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار،ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. Sites internet :

1-A/CONF.238/2.

2-web site: http://www.unep.org/ozone

3-United Nations Audiovisual Library of International Law

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: التكريس الدولي للاقتصاد الأخضر	08
المبحث الأول: المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للاقتصاد الأخضر	09
المطلب الأول: المؤتمرات الدولية المؤسسة والتقييمية للاقتصاد الأخضر	09
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية المؤسسة للاقتصاد الأخضر	10
أولا: مؤتمر ستوكهولم 1972. "مؤتمر الأمم المتحدة المعني البيئة البشرية"	10
ثانيا: مؤتمر ريو ديجانيور 1992 "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"	13
ثالثا: مؤتمر حماية البيئة كيوتو (اليابان) 1997	16
الفرع الثاني: المؤتمرات التقيمية للاقتصاد الأخضر	17
أولا: مؤتمر جوهنسبورغ 2002 (قمة الأرض)	17
ثانيا: مؤتمر كوبنهاغن 2009 (حماية البيئة)	21
ثالثا: مؤتمر كانون 2010 (للتغير المناخ)	22
رابعا: مؤتمر ريو+20 (للتنمية المستدامة)	23
خامسا: مؤتمر ستوكهولم +50 2022	25
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية	26
الفرع الأول: اتفاقيات حماية البيئة (البحرية، الجوية، البرية) من التلوث	26
أولا: اتفاقية قانون البحار1982	26
ثانيا: اتفاقية حماية طبقة الأوزون 1985	27
ثالثا: اتفاقية بازل 1989	29
الفرع الثاني: اتفاقية حماية المناخ والتنوع البيولوجي والايكولوجي	31
أولا: الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ 1992	31
ثانيا: اتفاقية التنوع البيولوجي 1992	33
ثالثا: اتفاقية مكافحة التصحر 1994	35

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية	37
المطلب الأول: الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية	37
الفرع الأول: المؤتمر الوزاري الإفريقي 1985 الممهدة للاقتصاد الأخضر	38
الفرع الثاني: المؤتمر الوزاري الإفريقي 2016 المكرس للاقتصاد الأخضر	40
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الأوروبية	42
الفرع الأول: اتفاقية برن 1979 الممهدة للاقتصاد الأخضر	42
الفرع الثاني: اتفاقية هلسنكي 1992 المكرسة للاقتصاد الأخضر	43
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: التكريس الوطني للاقتصاد الأخضر	46
المبحث الأول: تكريس مبدأ الاقتصاد في إطار القوانين الخاصة بالبيئة	48
المطلب الأول: الآليات القانونية البيئة المكرسة للاقتصاد الأخضر	49
الفرع الأول: في إطار قوانين حماية البيئة	49
أولا: القوانين الأساسية لحماية لبيئة المكرسة للاقتصاد الأخضر	50
ثانيا: القوانين التطبيقية التكميلية لحماية البيئة	52
الفرع الثاني: المصادقة على القوانين الدولية	55
أولا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الغلاف المائي	55
ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحامية الغلاف الجوي	56
ثالثا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اليابسة والتنوع البيولوجي	56
المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية لحماية البيئة	57
الفرع الأول: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية وضبط البيئة	58
أولا: الهيئات التابعة لمصالحها الإدارية	58
ثانيا: الهيئات المستقلة المكلفة بحماية البيئة	59
الفرع الثاني: الجباية البيئية والأحكام الجزائية الخاصة بحماية البيئة	60
أولا: الجباية والرسم البيئية في الجزائر	60
ثانيا: الأحكام الجزائية	61

المبحث الثاني: في إطار القوانين الخاصة بالاستثمار	63
المطلب الأول: الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة	64
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية لضمان التوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	64
أولا: تسجيل الاستثمار ضمان قانوني للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	65
ثانيا: الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين في إطار حماية البيئة	66
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المدعمة للاستثمارات الخضراء	68
أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	68
ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار	69
ثالثا: العلاقة الموجودة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	72
المطلب الثاني: الاستثمارات الخضراء والأجهزة الخاصة بتمويلها	72
الفرع الأول: أهم الاستثمارات الخضراء	73
أولا: أهم الاستثمارات الخضراء التي أطلقتها الجزائر	73
ثانيا: أهم الاستثمارات الخضراء المحققة ميدانيا	78
الفرع الثاني: الأجهزة الخاصة بتمويل الاستثمارات الخضراء	80
أولا: صناديق لحماية البيئة	81
ثانيا: صناديق تمويل والتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة	82
خلاصة الفصل الثاني	84
الخاتمة	86
قائمة المراجع	96
الفهرس	105

الملخص

يعالج هذا الموضوع مدى فعلية وفعالية القوانين الدولية والوطنية في تكريس مبدأ الاقتصاد الأخضر لتحقيق الأهداف الإنمائية .

ذلك بعد أن ظهرت الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة أمام التحديات العالمية التي يجب مواجهتها للانتقال إلى الاقتصاد المستدام الذي يحدد معالم دمج الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

وعلى ضوء ذلك ظهر الاهتمام الدولي والوطني بسن مجموعة من القوانين والإقرار بمجموعة من الآليات التي تخدم البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، للحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية لوضع حد للتهديدات البيئية ومعالجة أثارها وتداعياتها السلبية على مختلف المجالات الحيوية.

ويظهر هذا التكريس في انعقاد سلسلة من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية أين صادقت عليها الجزائر وتشجيع الاستثمارات الخضراء لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تساهم في الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

الكلمات الدالة:

الإقتصاد الأخضر، الاستثمارات الخضراء، البيئة، التنمية المستدامة

Résumé

Ce sujet traite de l'effectivité et de l'efficacité des lois internationales et nationales en consacrant le principe de l'économie verte à la réalisation des objectifs de développement, après la nécessité d'agir d'urgence face aux défis mondiaux auxquels il faut faire face au dégradation de ces ressources pour passer à une économie durable

Car l'économie verte, un Économique qui définit des repères en intégrant ses dimensions économiques, environnementales et sociales.

Donc L'intérêt international et national il apparaît dans la promulgation d'un ensemble de lois et la reconnaissance d'un ensemble de mécanismes qui servent l'environnement et réalisent un développement durable, pour préserver les richesses et les ressources naturelles, et mettre fin aux menaces environnementales et remédier à leurs effets négatifs.

De ce point de vue cet engagement se traduit par la convocation d'une série de conférences et d'accords internationaux et régionaux, où l'Algérie les a ratifiés, et a encourager les investissements verts pour la protection de l'environnement dans le cadre d'un développement durable qui contribue à la Transition vers l'économie verte

Mots clés:

Economie vert ; investissement vert ; environnement ; développements durable